

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء

و التحصيل الضريبيين

دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريرج

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور صالح بزة

مقدمة من طرف الطلبة:

تيت عامر

طالبتي فريد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
			.
			.
			.

السنة الجامعية: 2021-2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

## التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء و التحصيل الضريبيين

### دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريريج

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور صالح بزة

مقدمة من طرف الطلبة:

تيت عامر

طالبتي فريد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
			.
			.
			.

السنة الجامعية: 2021-2022

# تشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على حبيبنا و معلمنا  
صاحب المعجزات صلوات ربي و سلامه عليه و على اله و صحبه وسلم تسليما كثيرا  
نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على إنجاز هذا  
العمل الدكتور "بزة صالح" والذي لم يبخل علينا بالتوجيه والعطاء سواء في المسار  
الدراسي أو بالنصائح والإرشادات  
من أجل إتمام هذا الموضوع ، نشكره جزيل الشكر ، و نتقدم كذلك بالشكر إلى كل  
أساتذة قسم العلوم التجارية بجامعة برج بوعريريج الذين رافقونا طيلة المشوار  
الجامعي ولم يبخلوا علينا بما جادت به عقولهم و بنات أفكارهم  
جزاهم الله عنا خير الجزاء

# إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و رزقهما موفور الصحة و

العافية

إلى كافة أهلي إخوتي وأخواتي و زوجاتي إلى أولادي

إلى زملائي و زميلاتي في العمل

إلى زميلي في العمل السيد نور الدين ضيافات رئيس مركز الضرائب الذي

كان لي بمثابة الأب في النصح و التوجيه والحث على طلب العلم.

عامر

اهدي عملي المتواضع

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و رزقهما دوام الصحة و الهناء

إلى كافة أهلي ،إلى زوجتي

إلى أولادي أسامة تقي الدين، ياسين، دنيا و هاجر

فريد

## الملخص:

كثيرا ما يحدث خلاف بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية في مسائل تتعلق بتحديد وعاء الضريبة، تصفيتهما ، و طرق دفعها ، أو من خلال التشريعات الضريبية التي تتغير من حين لآخر . و لحل هذا الخلاف اوجد المشرع الجزائري سلسلة من الإجراءات الإدارية و القضائية منظمة في اطر قانونية متمثلة في : المنازعات الإدارية ( منازعات الوعاء و التحصيل ) ثم المنازعات القضائية في مرحلة أخرى.

و لقد جاء بحثنا هذا لتسليط الضوء على الشق الأول من هذه الإجراءات "المنازعات الإدارية " ، من حيث تطبيق النصوص والإجراءات القانونية التي أقرها المشرع ومدى مساهمتها و فعاليتها في تسوية النزاع إداريا دون اللجوء إلى القضاء ، مبرزين الأهمية الكبيرة لهذه المرحلة في التقليل من ازدحام المحاكم بقضايا الإدارة الجبائية مع المكلفين بالضريبة .  
الكلمات المفتاحية : منازعات، لجان الطعن، ، التحصيل، التسوية

## Résumé :

Il existe souvent un conflit entre le contribuable et l'administration fiscale sur des problèmes liées à la détermination de l'assiette fiscale, à sa liquidation, et aux modalités de paiement, ou à travers une législation fiscale qui change de temps à autre. Pour sa résolution, le législateur algérien a procédé à la création d'une série de procédures administratives et judiciaires organisées en un cadre juridique représenté par le contentieux administratif (contentieux de l'assiette et du recouvrement), et le contentieux judiciaire dans une seconde phase.

Notre recherche est venue éclairer le premier volet de ces procédures, "le contentieux administratif", en termes d'application des textes et procédures judiciaires approuvés par le législateur ainsi que l'étendu de leurs apport et leurs efficacité dans le règlement administratif du litige sans recours à la justice.

Le contentieux administratif constitue une importance majeure dans le règlement des conflits opposant les contribuables à l'administration fiscale, et réduit d'une manière significative le recours à la justice pour le règlement de ces conflits afin d'éviter l'encombrement des tribunaux par les problèmes des contribuables avec l'administration fiscale.

**Mots-clés : réclamation ; contentieux, commissions de recours, recouvrement, redressement**

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	التعيين
I	تشكرات
II	إهداء
III	ملخص
IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
X	قائمة المختصرات
أ- د	مقدمة
06-02	الفصل الأول: ماهية المنازعات الضريبية وأسبابها
02	المبحث الأول: مفهوم المنازعات الضريبية
03	المبحث الثاني : أنواع المنازعات الضريبية
04	المبحث الثالث: أسباب المنازعات الضريبية
25-08	الفصل الثاني: تسوية منازعات الوعاء الضريبي
08	المبحث الأول: التظلم الإداري المسبق ( الشكوى المسبقة )
09	المطلب الأول : تقديم الشكوى، شروطها، و آجالها
15	المطلب الثاني : محتوى الشكاية
15	المطلب الثالث: التحقيق في الشكاية والبت فيها
18	المبحث الثاني: الطعن أمام اللجان الإدارية
18	المطلب الأول: أحكام مشتركة بين لجان الطعن
19	المطلب الثاني: تشكيلة لجان الطعن، اختصاصها و كيفية عملها
40-27	الفصل الثالث : التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل الضريبي
27	المبحث الأول : إجراءات المنازعة في التحصيل الضريبي
27	المطلب الأول : إجراءات التحصيل الضريبي
30	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في التحصيل الضريبي
32	المبحث الثاني: الطعون من اجل العفو
32	المطلب الأول: طلبات المكلف بالضريبة

38	المطلب الثاني: طلبات قابضي الضرائب
88-42	الفصل الرابع : دراسة حالة تطبيقية بمركز الضرائب برج بوعريريج
42	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب برج بوعريريج
42	المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب، مهامه و هيكله
43	المطلب الثاني: هيكل و مهام مركز الضرائب
48	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
49	المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي في ملف جبائي
49	المطلب الأول: بداية عملية التحقيق
50	المطلب الثاني: سير عملية التحقيق
59	المطلب الثالث: النتائج النهائية لعملية التحقيق الجبائي
68	المبحث الثالث: إجراءات المنازعات الإدارية للملف
68	المطلب الأول: دراسة الشكوى من حيث الشكل
72	المطلب الثاني: دراسة الشكوى من حيث الموضوع
79	المطلب الثالث: إحصائيات متعلقة بالتنسوية الإدارية لمنازعات الوعاء والتحصيل
90	خاتمة
95	قائمة المراجع
100	قائمة الملاحق



## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
14	جدول يمثل الأجل القانونية للشكوى	01
37	جدول يمثل نسب تخفيض عقوبات الوعاء و التحصيل الخاصة بطلبات التخفيض المشروط	02
65	جدول استخراج النتائج	03
65	جدول تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات	04
66	جدول تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	05
66	جدول تسوية الرسم على القيمة المضافة	06
67	جدول يلخص المستحقات و العقوبات	07
71	جدول يلخص الضرائب و العقوبات المحتج عنها	08
79	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2017 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	09
80	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2018 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	10
81	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2019 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	11
82	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2020 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	12
82	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2021 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.	13
84	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2017 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج	14
84	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2018 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج	15
85	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2019 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج	16
85	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2020 الخاصة بمركز	17

	الضرائب برج بوعرييج	
86	إحصائيات حول الشكاوى و التخفيضات لسنة 2021 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعرييج	18

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
48	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	01

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
100	التبليغ الأولي بالتسوية	01
104-101	التبليغ النهائي بالتسوية	02
106-105	الجدول الضريبي	03
108-107	شكوى الشركة	04
109	ورقة التحقيق	05
113-110	بطاقات التحليل الشكلي والموضوعي	06

## قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	المعنى
01	ق ا ج	قانون الإجراءات الجبائية
02	ق ض م ر م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
03	ق ر ر أ	قانون الرسم على رقم الاعمال
04	S C F	النظام المحاسبي المالي
05	ض ج و	الضريبة الجزافية الوحيدة
06	CDI	مركز الضرائب
07	CPI	المركز الجوازي للضرائب
08	DGI	المديرية العامة للضرائب
09	DT	حق الطابع
10	TVA	الرسم على القيمة المضافة
11	IBS	الضريبة على أرباح الشركات
12	IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
13	TAP	الرسم على النشاط المهني
14	SARL	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
15	EURL	الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

# مقدمة

## مقدمة:

تلعب الضرائب دورا هاما في الاقتصاد إذ تعتبر عنصرا مهما في تمويل خزينة الدولة، و توجيه سياستها، فالدولة تعتمد بشكل أساسي على موارد الجبائية من اجل تمويل مشاريعها الاقتصادية، و الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة على الأشخاص و الشركات بهدف تمويل النفقات العمومية.

فمتى يكون هناك نشاط تجاري، خدماتي أو أي نشاط آخر مدرّ لمدخل ما تكون هناك ضرائب، و المواطن يجب أن يتحمل الضريبة على حسب مقدوره إذ من خصائص الضرائب الملائمة و ذلك يتطلب تأسيس وحساب الضريبة بطريقة سليمة و مطابقة لأحكام القانون.

و كلما تبين للمكلف بالضريبة عدم صحة (خطأ في تقدير و إعداد الضرائب أو التسويات) ، أو عدم شرعية الضريبة المفروضة عليه (خطأ في تطبيق تفسير النصوص و تطبيقها)، أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها تنشأ ما يسمى بالمنازعات الضريبية.

فנקطة البداية في المنازعة الضريبية تكون حينما يتلقى المكلف بالضريبة إشعارا بالدفع موجه له من إدارة الضرائب، أو يتبين له ارتكاب خطأ، أو علمه بتشريع جديد، حيث بعد أن يصبح المكلف أمام هذه الوضعيات الثلاث يكون أمام حالتين:

إما أن يرضى بالضريبة و يرى أنها مناسبة و قانونية فيسددتها طوعا ولا داعي للخوض في المنازعة مع الإدارة الضريبية.

و إما عدم الرضا ، لأي سبب يحتج به على أنها مرهقة أو خاطئة. و انطلاقا من الحالة الثانية تبدأ المنازعة الضريبية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب. فيتم الفصل في المنازعة الضريبية على مرحلتين، إدارية و قضائية.

فالمرحلة الإدارية تتمثل في وجوب عرض المكلف بالضريبة النزاع عن طريق شكوى ( تظلم إداري) على إدارة الضرائب ذاتها، كما يمكنه اختياريًا عرض النزاع على لجان الطعن الإدارية، و ذلك بعد فصل مدير الضرائب في شكواه سواء بالرفض الكلي أو الجزئي و قبل اللجوء إلى العدالة أما المرحلة القضائية فتتمثل في عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة ( المحكمة الإدارية ثم مجلس الدولة)، و حق اللجوء إلى القضاء لا يقتصر على المكلف بالضريبة فقط و إنما هو حق مقرر أيضا لإدارة الضرائب.

و سوف نعالج من خلال هذه الدراسة المنازعات الإدارية بكل تفاصيلها من تقديم الشكوى الضريبية إلى غاية البت فيها و إصدار القرار المناسب بشأنها إداريا.

## 1- أهمية الموضوع

**1-1 الأهمية النظرية :** تكمن الأهمية النظرية بالاطلاع في دراستنا هاته على أكبر قدر من الدراسات و النصوص القانونية و الإجراءات في مجال المنازعات الإدارية لا سيما قوانين الضرائب و قانون الإجراءات الجبائية و محاولة فهمها و تبسيطها بشكل جيد .

**1-2 الأهمية العلمية:** من خلال محاولة إسقاط الجانب النظري على العملي بالتطرق إلى دراسة حالة على مستوى مركز الضرائب برج بوعريريج، و باعتبار موضوع المنازعات الضريبية موضوع جدير بالبحث ، سنحاول تسليط الضوء على المنازعات الإدارية من كل الجوانب سواء المتعلقة بمنازعات الوعاء أو التحصيل، التظلم الإداري كخطوة أساسية، و تشكيلة اللجان المختصة و مدى إسهامها في حل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، و إبراز دور كل منها كنتيجة لعملنا.



## 2- دوافع الدراسة

### 2-1 الأسباب الشخصية

- حيث أننا موظفين في الاختصاص، و رغبة منا في توسيع دائرة معارفنا و الإلمام بالموضوع بشكل اكبر و التعمق فيه، كان لنا دافعا قويا و كافيا للتطرق إلى موضوع المنازعات الإدارية؛
- الرغبة في معرفة جانب المنازعات الجبائية والتعمق في فهم موضوع التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية على اعتبار أنها تدخل في صميم اختصاصنا؛
- من خلال المعارف المكتسبة من محيط العمل و التعرض للكثير من الحالات التطبيقية أردنا إثراء الموضوع و تقديم إضافة مميزة.

### 2-2 الأسباب الموضوعية

- الرغبة في إسقاط ما درسناه في التخصص على هذا الموضوع ، خاصة و أن هذا الجانب يكاد يكون محصور في التخصصات التي تهتم بدراسة القانون؛
- محاولة تسليط الضوء على مرحلة المنازعات الإدارية باعتبارها مهمة لتسوية النزاع الضريبي؛ نظرا لتميزها بإجراءات خاصة و مختلفة عن باقي المنازعات الأخرى؛
- السعي لتقديم دراسة محدثة وفقا لآخر التعديلات التي مست القوانين الجبائية؛
- الدور الهام الذي تشكله مصلحة المنازعات الإدارية في الحد من اللجوء إلى القضاء .

## 3- الإشكالية

هل للتلزم الإداري دور في تسوية المنازعات الضريبية، و ما مدى فعاليته؟

## 4- الأسئلة الفرعية

- متى يتم اللجوء إلى المنازعات و كيف ينشأ النزاع الضريبي؟

- ما هي الخطوات و الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية الخاصة بالوعاء و التحصيل الضريبيين؟

- فيما يتمثل دور لجان الطعن، و مم تتكون، و كيف تعمل، و متى يتم اللجوء إليها كمرحلة ثانية في النزاع الإداري، و ما مدى فعالية نتائجها ؟

- ما مدى مساهمة النزاع الإداري في الحد من اللجوء إلى التقاضي و بالتالي تجنب المكلف و الإدارة خسائر إضافية ؟

## 5- الفرضيات

- قد لا يكون المكلف بالضريبة راضيا على أسس تحديد وعاء الضريبة و طريقة تحصيلها، أو على التسويات التي تقوم بها الإدارة الضريبة .

- قد يرغب المكلف بالضريبة في الاستفادة من تشريع جبائي جديد يصب في صالحه.

- قد يكون اللجوء إلى المنازعات الإدارية في وعاء الضريبة حل لمشاكل المكلف دون اللجوء إلى طرق أخرى ( التقاضي).

- قد تكون لجان الطعن فرصة أخرى للمكلف بالضريبة لإنصافه في حقه أمام الإدارة الجبائية.

- قد يجنب النزاع الإداري المكلف و الإدارة على حد سواء مصاريف إضافية.

- قد تساهم منازعات التحصيل في تخفيف العقوبات و الغرامات، أو إلغائها، أو تسهيل تحصيلها.

## 6- المنهج المتبع: سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي والذي من خلاله نعرض

مفهوم التسوية الإدارية للوعاء و التحصيل الضريبيين، وأهم الإجراءات المتبعة في هذه العملية، كما

نبرز طرق الطعن المختلفة

و سوف يتم إسقاط الجانب النظري باعتماد منهج دراسة حالة، من خلال دراسة حالة التسوية

الإدارية لمكلف على مستوى مركز الضرائب برج بوعرييج.

## 7- أهداف الدراسة

- لقد كان السعي من وراء هذه الدراسة يتمكن في الوصول إلى عدة أهداف أهمها:
- محاولة شرح المرحلة الإدارية لتسوية المنازعات الضريبية و تبيين الهدف منها؛
  - توضيح أهم الضمانات القانونية الممنوحة و الإجراءات المتبعة للمكلف بالضريبة لأجل ضمان حقه أمام إدارة الضرائب و المتمثل في إجراء الشكوى الضريبية سواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل أو اللجوء إلى اللجان الإدارية بعد إطلاعه على قرار المدير الولائي للضرائب؛
  - تحديد المصالح الإدارية المخولة قانوناً للنظر في الشكاية، و صلاحيات كل جهة؛
  - توضيح الفائدة من أحداث اللجان الإدارية مع أن اللجوء إليها اختياري من طرف المكلف بالضريبة أن يستعمل حقه أو يتنازل عنده ويلجأ مباشرة إلى القضاء؛
  - تبيان دور اللجان الإدارية تشكيلها و اختصاصها و كيفية عملها؛
  - التطرق بشيء من التفصيل لمنازعات التحصيل بالرغم من محدودية اللجوء إليها مقارنة بمنازعات الوعاء؛
  - محاولة تقديم إضافة نوعية و متميزة متعلقة بالتخصص الذي درسناه من خلال دراسة الحالة في الفصل الرابع من البحث.

## 8- الدراسات السابقة

بالرغم من وجود عديد الدراسات فإن موضوع تسوية النزاع الضريبي لم يصل إلى القدر الكافي من البحث لتشعب الموضوع بين ما هو تقني و ما هو قانوني بحت، فعلى سبيل الحصر نذكر بعض الكتب و المذكرات التي تناولت هذا الموضوع مع الإشارة أن أغلبها كان من الجانب القانوني على غرار :

- كتاب بعنوان " إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر" للدكتور فريجة حسين، و الذي تناول فيه و ركز على منازعات الوعاء الضريبي دون التطرق إلى منازعات التحصيل، حيث إن الباحث هنا أراد التفصيل أكثر في موضوع منازعات الوعاء و الإلمام من الناحية القانونية نظرا لطبيعة الموضوع .

- مطبوعة بيداغوجية " منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر" للأستاذ أحمد فنيديس، 2016/2015. تطرق فيها بالتفصيل إلى تعريف المنازعات و أنواعها و ذكر منها الإدارية و القضائية ، و قد فصل تفصيلا جيدا ، يسمح للباحث بالإلمام بالموضوع جيدا خاصة من الشق القانوني،

- رسالة ماجستير الباحث حاكم طاهر تحت عنوان "طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر"، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015، البحث فيها كان مفصلا و بطريقة ممنهجة، شاملة، و أكاديمية ، مبسطة تسهل موضوع المنازعات من المفاهيم الأولية إلى المنازعات القضائية مرورا بالمنازعات الإدارية.

- رسالة ماجستير الباحث بدائية يحي تحت عنوان " :الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري " جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012.

- رسالة ماجستير للباحث قصاص سليم تحت عنوان المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري " و ذلك على مستوى جامعة منتوري قسنطينة لسنة 2008-2009.

- مذكرة ماستر للطالبة يسمينة بن سي قدور "بعنوان إشكالية المنازعات الجبائية في إدارة الضرائب دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب" جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم تخصص العلوم المحاسبية، 2016/2017. الطالبة تطرقت في الشق النظري إلى المنازعات الإدارية و القضائية، و قامت بدراسة حالة على مستوى المركز الجوّاري للضرائب لعين تادل،

لكن الملفات التي يتابعها المركز تخص النظام الجزافي الذي يعتمد على ضريبة واحدة و هي الضريبة الجزافية الوحيدة، دون التطرق لباقي الضرائب كالرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ..

- مذكرة ماستر للطالبة **صولي حميدة** تحت عنوان " **التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية**" جامعة بسكرة 2019-2020، مذكرة رائعة تطرقت كذلك للموضوع قبل اللجوء إلى القضاء و قسمت البحث إلى ثلاث فصول: الأول تضمن تعريفات الضرائب و المنازعات بشيء من التفصيل، ثم تسوية منازعات الوعاء و في الأخير منازعات التحصيل، يغيب عن الدراسة حالة تطبيقية.

كل هذه الدراسات أعطتنا صورة جلية عن الموضوع لكن لاحظنا نقص في الجانب التطبيقي الأمر الذي ركزنا عليه في بحثنا لتقديم إضافة نوعية من خلال دراسة حالة بالإضافة إلى عرض بعض الإحصائيات الخاصة بمعالجة الشكاوى النزاعية.

**9- صعوبات الدراسة:** بالرغم من أن الموضوع متناول وكان محل العديد من الدراسات كما ذكرنا سابقا إلا أنه واجهتنا عدة صعوبات أهمها كثرة التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المنظمة للموضوع محل الدراسة خصوصا في الثلاث سنوات الأخيرة، نقص المراجع (الكتب)، نقص الدراسات المتخصصة في المنازعات الجبائية على مستوى الكلية.

**10- خطة الدراسة:** ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعدنا خطة بحث مكونة من أربعة فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المنازعات الضريبية و أسبابها، و في الفصل الثاني تناولنا التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء الضريبي، أما الفصل الثالث فخصصناه للتسوية الإدارية لمنازعات التحصيل الضريبي، و في الفصل الرابع تناولنا دراسة حالة عن منازعات الوعاء

بمركز الضرائب برج بوعريريج و في الأخير خاتمة و خلاصة كل ما تم التطرق إليه من خلال هذا البحث.

# الفصل الأول

ماهية المنازعات الضريبية

و أسبابها

## الفصل الأول\_ ماهية المنازعات الضريبية وأسبابها

**تمهيد:** عندما تبين للمكلف عدم صحة أو عدم شرعية الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في إعدادها و تحصيلها، أو عندما تكون وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية، تنشأ ما يسمى بالمنازعات الضريبية.، فأصل كلمة منازعة تدل على مجموعة خلافات تنشأ بين أصحاب الحقوق يمكن حلها باستخدام وسائل قانونية معينة . فكلمة منازعة تعني نزاع أو دعوى أو خصومة تهدف إلى كل شيء متنازع ولغة تعني الخصومة أو الدعوة.

### المبحث الأول\_ مفهوم المنازعات الضريبية

هناك عدة تعاريف للمنازعات الضريبية

المنازعة لغة تعني الخصومة أي نزاع أو دعوى ، فبالنسبة لكلمة منازعة في إطار الضرائب لها مفهوم محدد يتضمن كل الأعمال والإجراءات من أجل التخفيف أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها.

يعرفها الأستاذ باكر عمر بصفة عامة بقوله " يمكن تحديد المنازعة بصفة عامة بأنها

مجموعة القواعد التي تمكن من وجود حل لقضية متنازع فيها"<sup>1</sup>

ويعرفها الأستاذ أندري هارتي المستشار بمجلس الدولة الفرنسي بقوله "أن المنازعات

الضريبية تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب"، كما عرفها الأستاذ زكريا

محمد بيومي " بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ، إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص30.

<sup>2</sup> الدكتور حسين فريحة- الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر. منشورات دحلب. الجزائر . 1997، ص25.



و المنازعة هي "مجموعة من القواعد المطبقة على النزاعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة والناجمة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية"<sup>1</sup>

و كلمة المنازعة في الميدان الجبائي عبارة عن كلمة ذات معنيين أحدهما مستعمل في المشاكل التي تثور بين المكلف و الإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، و الآخر يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف مثل إفساره أو هلاك أمواله، فيلجأ بناء على ذلك للإدارة ليطلب منها أن تعدل الضريبة المفروضة عليه.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أنّ:

**المنازعة الجبائية:** هي تلك المنازعة التي يحركها المكلف بالضريبة أمام الإدارة الجبائية والتي تتضمّن كل رفض أو طعن أو احتجاج مهما كانت صفة هؤلاء الأشخاص على كل أنواع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة والمفروضة عليهم، ويرجع ذلك لوجود خطأ لتأسيس وعدم مشروعيتها أو حسابها أو من أجل الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين كويدمي، سامية بوضياف: دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8 / العدد: 2 (2019)، ص 59.

<sup>2</sup> محمد أمين كويدمي، سامية بوضياف: دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8 / العدد: 2 (2019)، ص 59.

## المبحث الثاني\_ أنواع المنازعات الضريبية

هناك عدة تصنيفات لأنواع المنازعات الجبائية إلا أن أبرزها تقسم المنازعات إلى نوعين: منازعات الوعاء، و منازعات التحصيل.

### المطلب الأول\_ منازعات الوعاء

يتم تحديد وعاء الضريبة إما وفق نظام التقدير الجزافي ، أو وفق نظام التصريح المراقب<sup>1</sup> و إما وفق نظام الربح الحقيقي . و الهدف من منازعات الوعاء و التصفية بالنسبة للمكلف بالضريبة ، هو الحصول على تصحيح أخطاء وقعت في وعاء الضريبة أو في حساب مقدارها من طرفه أو من طرف الإدارة ، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

هذه الأفعال يكون القصد من ورائها إلغاء أو تخفيض الضريبة المفروضة على المكلف ، أو الاعتراض على تأسيس الضريبة المفروضة عليه ، من حيث مبدئها أو من حيث الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الضريبية.

و مثال ذلك المنازعات التي تكون حول تأسيس الضريبة على أرباح الشركات مثلا بالنسبة للشركات التي يكون نشاطها مختلطا و يكون النزاع في معدل الضريبة حسب استطاعة الشركة تقديم محاسبة منفصلة عن كل نشاط أم لا، أو مثلا الخطأ في تطبيق إجراءات التسوية بما لا يتفق مع قانون الإجراءات الجبائية كالأجال أو عدم ذكر النصوص القانونية أو تعدي فترة التقادم.... الخ

<sup>1</sup> نظام التصريح المراقب ملغى بموجب المادة 6 من ق.م. 2015 / و معاد استحداثه بموجب المادة 2 من ق.م. / 2020 و ملغى بموجب المادة 2 من ق.م. ت / 2020 ومعاد استحداثه بموجب المادة 9 من ق.م. / 2022

### المطلب الثاني\_ منازعات التحصيل

تعمل إدارة الضرائب على تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، و يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط و يبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.

و يقوم قابض الضرائب بإرسال إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب . و يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة ، المبالغ المطلوب أدائها و شروط الاستحقاق، و كذا تاريخ الشروع في التحصيل ، ترسل هذه الإنذارات إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم أين يمكن للمكلف بالضريبة تسديد مستحقته، أو الاعتراض و من هنا تبدأ منازعات التحصيل.

### المبحث الثالث\_ أسباب المنازعات الضريبية

تسعى الدولة ممثلة في الإدارة الضريبية لتحصيل الضرائب بثتى الطرق مستتدة بذلك إلى الأطر القانونية في هذا الشأن ، إلا أن هذه العملية قد يعكر صفوها كثرة النزاعات الجبائية التي تنور بين طرفي العلاقة الجبائية لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمنظومة الجبائية في حد ذاتها والتي تعاني في كثير من الأحيان محدودية إمكانياتها المادية والبشرية أو كثرة الفساد الإداري والمالي بأروقتها ، ومنها ما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يرون في الضريبة عبئا يثقل كواهلهم يجب التخلص منه ، انطلاقا من بعض العوامل التي تتنوع بين المعتقد الديني أو الموروث الثقافي أو الاجتماعي وصولا إلى ضغط الحياة الاقتصادية على المكلفين، وتتلخص أسباب النزاع بين الإدارة و المواطن فيما يلي:

- تتميز قوانين الضرائب عن غيرها من القوانين بأنها تخضع للتعديل و التبديل المستمر مما يؤدي إلى تعدد النصوص و تعقدها و صعوبة تفسيرها و تطبيقها .
- إن الضرائب المباشرة و بصفة خاصة الضرائب على الدخل ، تثير الكثير من المنازعات بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية ، نتيجة التدخل المستمر لتلك الإدارة و لإحساس المكلفين بالعبء الضريبي .
- تعديل قانون الضرائب المباشرة أو إلغاء نص تشريعي، و قد يترتب عليه استفادة فئة من المكلفين بالضريبة من التشريع الجديد.
- امتناع المكلف بالضريبة أو المدين عن تسديد ما فرضته عليه الإدارة الضريبية .
- تهرب المكلف بالضريبة من دفع الضريبة أو قيامه بالغش الضريبي.
- تعقد في إجراءات تطبيق الضريبة، فلكل ضريبة الكثير من اللوائح و القرارات و التعليمات و التفسيرات الذي يستعصي أحيانا على الخبراء القانونيين و المحاسبين معرفة مدلولها الدقيق
- الصعوبة في فهم المصطلحات الضريبية و إدراك مدلولها من قبل الشخص العادي.

**خاتمة الفصل:** هذا الفصل كان عبارة عن تقديم للمنازعات تعريفها، ذكر أنواعها، ثم اختصار

أسبابها فهو بمثابة فصل تمهيدي للإسهاب في دراسة المنازعات بصفة هادفة و مختصر مفيد.

إذ توصلنا إلى تعريف دقيق للمنازعة حيث أنها تلك المنازعة التي يحركها المكلف بالضريبة

أمام الإدارة الجبائية والتي تتضمن كل رفض أو طعن أو احتجاج مهما كانت صفة هؤلاء

الأشخاص على كل أنواع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة والمفروضة عليهم، ويرجع ذلك

لوجود خطأ لتأسيس وعدم مشروعيتها أو حسابها أو من أجل الاستفادة من حق ناتج عن حكم

تشريعي أو تنظيمي، و فصلنا في أسبابها إذ تتعلق غالبا ما يكون في علاقة المكلف بالإدارة ،

وذكرنا أهم تصنيف لأنواع المنازعات تمهيدا لتفصيلها في الفصلين الثاني و الثالث و هو منازعات

الوعاء و التحصيل.

## الفصل الثاني

### التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء

## الفصل الثاني\_ تسوية منازعات الوعاء الضريبي

تمهيد: يقوم المتظلم برفع شكواه إلى الجهة الإدارية المختصة، و هنا تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الهيكلي الجديد للمصالح الجبائية و الذي أنشأ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق لـ 2009/02/21 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 المحدد و المنظم للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها .فهذا القرار نظم و قسم المصالح الجبائية إلى مديريات الضرائب للولاية، مراكز الضرائب، مراكز جوارية للضرائب و مديرية كبريات المؤسسات، لذا، فالشكاية لا بد أن ترفع أمام الجهة الإدارية المختصة، و هذا طبقا لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائي<sup>1</sup>

و للطعن الإداري أهمية بالغة في فض الخلافات بين المكلفين بالضريبة و الإدارة، و هو المرحلة الأساسية في هذا السبيل و إن المرحلة القضائية اللاحقة عليها إنما هي مرحلة تكميلية لها، يراد بها توفير بعض الضمانات للمكلف بالضريبة لاستيفاء جميع حقوقه دون أن يشعر بالظلم أو الجور.

### المبحث الأول\_التظلم الإداري المسبق ( الشكوى المسبقة )

التظلم الإداري أو الشكوى المسبقة يكون في المرحلة الأولى من منازعات الوعاء، و هو خطوة إلزامية لا يقبل بدونها أي طعن و سنفصل في هذا المبحث كل ما يتعلق به

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ، إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص32.

## المطلب الأول \_ تقديم الشكوى، شروطها، و آجالها

أولاً\_ تقديم الشكوى و شروطها: يمكن للمكلف بدفع الضريبة المباشرة تقديم شكوى إلى مدير كبريات المؤسسات ،المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب كل حسب اختصاصه إما لتصحيح خطأ مادي ارتكب أثناء تقدير وعاء الضريبة لإعادة النظر في القاعدة الضريبية أو للاستفادة من امتيازات قانونية تم إقرارها بنص قانوني<sup>1</sup>.

ولا يستطيع المتظلم أن يتجه مباشرة إلى القضاء المختص، بل لا بد إن يبدأ بالتظلم الإداري المسبق لتسوية نزاعه، و لا بد أن تتوفر الشكاية على شروط شكلية حتى لا يرفض . لا بد أن تكون الشكاية شخصية، و إذا خضع المكلفون بالضريبة بصفة جماعية، يمكنهم رفع تظلم جماعي في بعض الحالات إذا كانوا منضمين في شركة أشخاص أين تكون الضريبة على عاتق الشركة<sup>2</sup>. لا يوجد نموذج موحد لشكل الشكاية، فهي تكون على ورق عادي و لا تخضع لحقوق الطابع أو أية حقوق أخرى.

و حيث انه لا يوجد نموذج موحد للشكاوى فلا بد أن تتوفر كل شكاية على شروط حتى تقبل، و هذا ما جاء في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية، ومن بين هذه الشروط:<sup>3</sup>

- أن تكون الشكاية فردية وليست جماعية، مثال ذلك أن تفرض على مجموعة من التجار ضرائب فردية، ويتفق هؤلاء التجار أن يتقدموا إلى إدارة الضرائب بشكاية جماعية يطالبون فيها تخفيض أو إلغاء الضرائب المطالبون بها ، فهنا ترفض الشكاية لعيب في الشكل و هو عدم إيداع الشكاوى فرديا .

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022 ، ص 33

<sup>2</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص، إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص38

<sup>3</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ،إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص38



بإمكان الشركاء في شركة الأشخاص - شركات التضامن - تقديم شكاية جماعية على الضريبة المفروضة على شركتهم.

- أن تكون الشكاية موجهة حسب الحالة إلى مدير الضرائب، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجوّاري أو مدير كبريات المؤسسات،

- أن تتضمن الشكاية المعلومات الآتية:

- لقب و اسم المتظلم أو الاسم التجاري للشركة
- طبيعة النشاط وعنوان المحل التجاري محل النزاع
- موضوع التظلم والضريبة المتنازع فيها
- أرقام الجداول المتنازع فيها، أو أية وثيقة أخرى محل أنزاع، كوثيقة دفع الضريبة الجزافية الوحيدة أو الجدول العام للرسم على العقارات ورسم التطهير و كذا الخاضعين للنظام الحقيقي إذا تعددت الضرائب المتنازع فيها، فيجب أن تذكر كلها وترفق بالجدول والوثائق التي أنشأت الضريبة، و كذلك إذا تعددت المحلات التجارية ، فلا بد من تقديم شكاية لكل محل،

- أن تكون الشكاية مفسرة بشكل جيد، وأن ترفق بكل الوثائق والدلائل لإثبات الخطأ الضريبي ، فان لم ترفق هذه الدلائل أو كانت ناقصة، تقوم إدارة الضرائب بمراسلة المعني برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لاستكمال ما ينقص من وثائق ودلائل في شكايته، وللمتظلم أجل ثلاثين يوماً<sup>1</sup> من تاريخ استلام الرسالة لتقديم ما طلب منه، وإذا تجاوز هذه الأجل ولم يرد على الطلبات أو كان رده ناقص ، يقوم مدير الضرائب بتبليغ المتظلم بقرار رفض الشكاية، ويعتبر هذا القرار الإداري نهائياً ولا يمكن للمتظلم إعادة نفس الشكاية أمام مدير الضرائب لأنها

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022 ، ص 34

سيتم رفضها لثنائيتها، لكن يبقى له الحق في رفع طعن أمام اللجان المختصة أو أمام المحكمة الإدارية.

- أن تكون الشكاية موقعة من المكلف شخصيا ، وإلا ترفض لعيب في الشكل .غير أنه يمكن أن تكون ممضية من الغير، كالوكيل، شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية قبل تقديم الشكاية، ويعفى من هذا الإجراء الزوجة التي تعيش مع زوجها تحت سقف واحد، ولا تمارس عمال تجاريا مستقلا عن تجارة زوجها ، و المحامي المكلف إذا كان مسجل لدى المصالح الجبائية المعنية بهذه الصفة، أما بالنسبة للشركات، يقوم بهذا الإجراء الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة أمام القضاء.<sup>1</sup>

- تعين موطن المشتكي حيث تحت طائلة بطلان الشكوى، فإنه يجب على كل مشتكي يكون موطنه في الخارج أن يتخذ له موطنا في الجزائر يتعامل من خلاله مع إدارة الضرائب، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، فإنه يجب على هذه المؤسسات أن تعتمد لدى إدارة الضرائب بممثل عنها مقيم بالجزائر، والذي يلتزم بالأخذ على عاتقه كل التصرفات التي تقوم بها هذه المؤسسة بخصوص الرسم المذكور، أما فيما عدا ذلك من الضرائب و الرسوم فإننا نرجع بشأنها أولا إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تقاديا للازدواج في فرض الضريبة

كما توجد أنواع أخرى من الشكايات، أهمها.<sup>2</sup>

• **الشكاوى المسبوقه ( Les réclamations prématurées )**: وهي الشكوى التي تقدم بها المكلف ولا يوجد جدول بشأنها أو الجدول مازال في إطار الإنجاز و بالتالي هنا لا يوجد محل النزاع وعليه فهي شكاوي مرفوضة.

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ، إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص39  
<sup>2</sup> نفس المرجع، صفحة 40.

• **الشكاوى المتأخرة (Les réclamations tardives):** هي الشكاوى التي تقدم بها المكلف

بعد الآجال المحددة قانونا وهي شكاوى مرفوضة غير أنه وتطبيقا لنص المادة 95 ق.إ.ج يجوز للمدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى في أي وقت منح تخفيض تلقائي في مبلغ الضرائب أو الرسوم أو أجزاء منها بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح و المرتكبة عند إعدادها.

• **الشكاوى التكميلية (Les réclamations complémentaires):** هي الشكاوى المدعومة

بعناصر جديدة لم تذكر في الشكاوى الأولى ، فهي شكاوى مقبولة إذا لم يتخذ القرار في شأنها و يجب أن تكون في الآجال المحددة قانونا.

• **الشكاوى المتتالية (Les réclamations successives) :** وهي الشكاوى التي

تحتوي على نفس عناصر النزاع ونفس الطلبات المقدمة من المكلف في شكاوى سابقة وهنا نكون أمام حالتين :

- شكاوى جاءت قبل اتخاذ القرار: هنا نقوم بدمج الشكاوى مع ملف الشكاوى الأولى ونقوم بإعلام المكلف بازدواجية التظلم

- شكاوى جاءت بعد اتخاذ القرار: هنا يتم إعلام المكلف برسالة عادية بأنه يستحيل دراستها لازدواجية الشكاوى مع ذكر مرجع الشكاوى الأولى ومرجع القرار<sup>1</sup>

ثانيا\_ آجال تقديم الشكاوى:<sup>2</sup>

تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

ينقضي اجل الشكاوى في:

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص40.

<sup>2</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022، ص 33.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إندارات جديدة في حالة أو اثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإندارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها من غير وجه حق. عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعترضات تخص تطبيق الاقتطاعات من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

جدول رقم (01): يمثل الآجال القانونية للشكوى<sup>1</sup>

طبيعة الشكاية	الآجال	بداية احتساب الآجال
الضريبة المدفوعة بالجدول	31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل	تاريخ إدراج الجدول في التحصيل
خطأ في إرسال الإشعار بالدفع	إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة استلام الإنذارات	من يوم استلام الإشعارات الجدد بالدفع
ازدواجية الضريبة	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ العلم بازدواجية الضريبة	من تاريخ العلم بازدواجية الضريبة
الاقتطاع من المصدر	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ الخصم من المنبع	من تاريخ الخصم من المنبع
الدفع التلقائي	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ دفع الضريبة	من تاريخ دفع الضريبة
الرسم العقاري	12/31 من السنة التي تلي تاريخ نشأة الضريبة	تاريخ نشأة الضريبة
الضريبة الجزافية الوحيدة	06 ستة أشهر من تاريخ التبليغ النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة	تاريخ استلام التبليغ النهائي ل ض ج و

المصدر: رسالة ماجستير للطالب حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في

الجزائر، ، تخصص إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص37

و كنتيجة عامة، فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى ، و بالتالي يتم رفضها ،

و هذه الأخطاء الجوهرية هي :

- غياب توقيع المدعي بخط اليد .
- في حالة غياب الوكالة المسجلة قبل تقديم الشكوى .
- الشكاوي الجماعية.

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص37

## المطلب الثاني \_ محتوى الشكاية:

يجب أن تحتوي الشكوى عن عرض موجز للأسباب التي جعلت المكلف لا يقبل بالضريبة و يعترض على تسديدها كأن يدفع أن الضريبة جاءت مرهقة و مبالغ فيها أو أن حسابها خاطئ لا يتناسب و وضعية المكلف و نشاطه المهني أو التجاري، و لابد للمكلف أن يوضح طبيعة نشاطه المهني أو التجاري وتاريخ شروعه في النشاط المهني أو التجاري، كما لابد له في نهاية الشكوى أن يوضح طلباته كأن يطلب تخفيض الضريبة أو إعفاءه منها كليا إن وجد مصوغ قانوني لذلك و يوقع الشاكي بيده .

كما ترفق الشكوى بالنصوص القانونية التي تدفع بها و بملف كامل يدعم ادعائها، بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تبين ادعائها كمستخرج من الجداول أو وثائق التصريح ج 50، ميزانيات جبائية، دفاتر محاسبية ، فواتير.....

ويمكن حضور الشاكي و الاستماع إليه أو إلى محاسبه أو مستشارين يختارهم ...

## المطلب الثالث\_التحقيق في الشكاية والبت فيها:

أولاً- التحقيق في الشكوى:عندما تستلم إدارة الضرائب شكوى المكلف بالضريبة و تتأكد من استيفائها لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية، تقوم بتسليم وصل يبين فيه تاريخ و رقم الشكاية للاعتداد به ، و تسجل الشكاية في سجل مخصص لهذا الغرض، لتحول إلى المصلحة التي قامت بعملية التسوية أو المراقبة الجبائية لمناقشتها وإبداء رأيا فيها إما بالإلغاء أو التخفيض الجزئي، أو الرفض الكلي لها.

ثانيا- التأجيل القانوني للدفع: حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة إلى الإدارة الجبائية في صحة أو مبلغ الضرائب

المفروضة عليه ، أن يرجا القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن شكواه الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

و في غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجأ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص. و يطبق هذا التدبير، فقط على الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالغش الضريبي، و يترتب عن منح التأجيل القانوني إرجاء الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار في الشكاوى محل النزاع، و يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإجراء<sup>1</sup>

يرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبة مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30 بالمائة من الضرائب المتنازع فيها<sup>2</sup>.

### ثالثا\_الفصل في الشكاوى

**1- المصلحة المؤهلة لدراسة الشكاوى و السلطة التي يخول لها البت فيها:** يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت التسوية الضريبة، أو المصلحة المتابعة لملف المكلف ، ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل المذكورة سابقا غير قابل للجبر يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022 ، ص 34

<sup>2</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022 ، ص 34

يبت رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوازي للضرائب، باسم المدير الولائي للضرائب  
في الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و الغرامات التابعة لمجال اختصاصهما مثلما  
جاء في المادة 77 فقرة 2 و 3 من ق ا ج .

**2- آجال البت في الشكاوى:** يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوازية للضرائب  
في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكاوى.  
يحدد هذا الأجل بستة أشهر، عندما تكون الشكاوى تابعة لاختصاص المدير الولائي  
للضرائب، ويمدد الأجل إلى ثمانية أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق  
للإدارة المركزية، كما قلص هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين  
بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>1</sup>.

**3- سلطة البت في الشكاوى:** تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات  
التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسون مليون  
( 50.000.000 دج ) ، و تمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوازي للضرائب  
للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه عشرون مليون دينار  
( 20.000.000 دج ) .

يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل  
شكاوى نزاعية تتجاوز مائتا مليون دينار 200.000.000 دج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 35.  
<sup>2</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 35.



## المبحث الثاني\_ الطعن أمام اللجان الإدارية

بعد صدور القرار في الشكوى الأولية قد يكون ايجابيا بقبول الشكوى و هنا يكتفي المكلف أما في حالة صدور قرار بالرفض أو القبول الجزئي فبإمكان المكلف اختياريا اللجوء إلى لجان الطعن كمرحلة ثانية من منازعات الوعاء الإدارية و التي سنفصلها في هذا المبحث.

### المطلب الأول\_ أحكام مشتركة بين لجان الطعن

تشارك لجان الطعن الثلاث الأتي نكرها في الأحكام التالية:

يمكن، حسب الحالة، للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشؤون شكواه، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة ، في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة.

الطعن لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع وذلك بان يسدد من جديد مبلغ ي ساوي 20% من الحقوق و العقوبات محل النزاع، ولا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون وتخضع للقواعد الشكلية التي تخضع لها الشكاوى.

يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضاً ضمناً للطعن. وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. و تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.

يبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة. يعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول.

عندما يصدر رأي اللجنة مخالفاً صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإن على مدير مديرية المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي.

باستثناء ممثلي إدارة الضرائب، يعين أعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

**المطلب الثاني\_ لجان الطعن، تشكيلها، اختصاصها و كيفية عملها**

**أولاً\_ لجنة الطعون الولائية للضرائب المباشرة و الرسم على رقم الاعمال**

### **1- تشكيلة اللجنة:<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 36.

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا؛
- عضو من المجلس الشعبي الولائي ؛
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل؛
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ممثل واحد عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية؛
- المدير الولائي للضرائب، أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

## 2- اختصاص لجنة الطعون الولائية

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>1</sup>.

## 3- سير عمل اللجنة الولائية: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر، و

لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي

الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 37

الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

## ثانيا\_اللجنة الجهوية للطعن:<sup>1</sup>

### 1- تشكيلة اللجنة

تنشأ، لدى كل مديرية جهوية ، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال مشكلة كما يلي:

-خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا؛

-المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير؛

-ممثل عن المديرية الجهوية للخرزينة، برتبة نائب مدير؛

-ممثل واحد عن المدرة الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل؛

-ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية

الجهوية للضرائب، برتبة رئيس مكتب على الأقل؛

-ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية

للضرائب؛

- ممثل واحد عن الغرفة الولائية الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المدرة الجهوية للضرائب؛

- ممثل عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري، و

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب يعين من طرف المدير الجهوي

للضرائب.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 37.

2- اختصاص لجنة الطعون الجهوية: تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا

النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم

الأعمال) عشرون مليون دينار ( 20.000.000دج) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار (

70.000.000دج) والتي سبق و أن أصدرت الإدارة بشؤونها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

3- سير عمل اللجنة الجهوية: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في

الشهر. و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين

بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم، و لهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء

قبل عشرين يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي

الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة

الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ

اختتام أشغال اللجنة.

### ثالثا\_اللجنة المركزية للطعن<sup>1</sup>

1- تشكيلة اللجنة: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا رئيسا؛

- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير؛

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 38

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير؛

- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛

- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛

- مدير مديرية كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.

يمكن للجنة أن تعين إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري و يعين

المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب، بصفته مقررا للجنة.

تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، يعين المدير العام للضرائب

أعضاءها

## 2- اختصاص لجنة الطعون المركزية

تبدى اللجنة المركزية للطعن رأيا في:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، و التي سبق

أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي؛

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم

على رقم الاعمال) سبعين مليون دينار 70.000.000 دج، و التي سبق أن أصدرت الإدارة

بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

3- سير عمل اللجنة المركزية : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في

الشهر. لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين

بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم.

ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن للجنة كذلك أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الإقليمي.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا أو إلى مدير كبريات المؤسسات في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

**خاتمة الفصل:** كخاتمة لهذا الفصل فإننا تطرقنا بإسهاب إلى منازعات الوعاء و كل الإجراءات المتعلقة بها بداية بالشكوى المسبقة ، شروطها الشكلية و الموضوعية ، و كل الإجراءات المتعلقة بها، ثم إلى طرق الطعن في القرار المتخذ بشأن الشكوى عن طريق اللجان المختصة في ذلك، تشكيلتها ، اختصاصها، متى و كيف يتم اللجوء إليها بتسلسل وفق منهجية سهلة و مبسطة.

خلصنا إلى أن التظلم الإداري أول مراحل منازعات الوعاء، و انه خطوة ضرورية قبل اللجوء إلى أي جهة أخرى و انه بإمكان المكلف الذي خضع للرقابة الجبائية أن يرجئ دفع ضرائبه إلى أن يصدر قرار بشأن شكواه عن طريق طلب التأجيل القانوني للدفع، و انه و بعد صدور قرار لا يرضيه بإمكانه اللجوء اختياريًا إلى لجان الطعن المختصة كفرصة ثانية له قبل اللجوء إلى التقاضي، بحث تكون الإدارة هي صاحبة القرار في مرحلة التظلم الإداري و ثم تكون طرفًا أمام لجان الطعن قبل أن تكون خصمًا أمام القضاء.



## الفصل الثالث

التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل

الضريبي

## الفصل الثالث \_ التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل الضريبي

**تمهيد:** في الفصل الثاني تطرقنا بشكل مفصل إلى تسوية منازعات الوعاء الضريبي و  
مراحلها ، و سنتطرق في هذا المبحث إلى مرحلة التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل الضريبي ،  
أين يتم تحصيل الضريبة وهذا ما سنتناوله بالتطرق إلي إجراءات المنازعة في التحصيل الضريبي  
، ثم التكم عن الطعون من اجل العفو.

### المبحث الأول\_ إجراءات المنازعة في التحصيل الضريبي

نتعرض في هذا الفصل إلى إجراءات التحصيل الضريبي و إجراءات المتابعة في

#### التحصيل الضريبي

**المطلب الأول \_ إجراءات التحصيل الضريبي:** هناك إجراءات التحصيل الودية ، و إجراءات

التحصيل الجبرية.

**أولاً\_إجراءات التحصيل الودية:** التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن دعوة المكلف  
لتسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد وفق المواعيد المحددة قانوناً و التواريخ المبينة في  
الإشعارات بالدفع في حالة وجود جداول ضريبة نتيجة تسويات قامت بها الإدارة الضريبية، أو من  
خلال التصريحات الدورية (ج 50) أو الأقساط الوقتية الخاصة سواء بالضريبة على الدخل  
الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، أي يتوجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة ، لدفع  
الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجلها المحددة حيث تنص المادة 143 من قانون الإجراءات  
الجبائية على ما يلي:

" أ- تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير

المكلف بالمالية أو ممثله.

ب- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في

الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>

كما تنص المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي

" تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقدا، لدى صندوق القابض القائم على جدول

الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي"<sup>2</sup>

ثانياً\_ إجراءات التحصيل الجبرية: في حالة عدم تسوية الضريبة من الجانب الودي للتحصيل ،

تلجأ الإدارة للوسائل الجبرية للتحصيل منها : العقوبات المالية أو ما يسمى بعقوبات التأخير ،

التنبيه ، الغلق المؤقت للمحلات ، الحجز سواء كان منقولاً أو عقارا .

**1-التنبيه:** إجراء يتبعه قابض الضرائب المختص، يجب أن يذكر في التنبيه البيانات التالية: اسم

ولقب المدين بالضريبة ، سنة فرض الضريبة ، نوع الضريبة ، العقوبات ، إمضاء قابض الضرائب

وفي حالة عدم نفع هذه الوسيلة يلجأ قابض الضرائب إلي وسيلة أكثر ردها وهي غلق الحساب

البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني .

**2-الغلق المؤقت للمحلات:** يعد الغلق المؤقت للمحل التجاري من بين الإجراءات الاستثنائية التي

منحها المشرع الجبائي للإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية،حيث يعتبر

قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني عملاً تهديدياً إلى جانب الحجز والبيع الذي يصدره

مدير الضرائب للولاية،وذلك بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع،هذا القرار من طرف

عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي.

<sup>1</sup> وزارة المالية،قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 52  
<sup>2</sup> وزارة المالية،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، طبعة 2022، ص 106

### 3-الحجز الإداري

3-1 **تعريف الحجز الإداري:** يعرف الحجز الإداري بأنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها ، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب وهذا الإجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة .

3-2 **إجراءات الحجز الإداري :** يمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة ، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقا لأحكام المادة 145 من القانون الإجراءات الجبائية ، حيث يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة للحجز الإداري والمتمثلة فيما يلي: يجب أن يكون إجراء الحجز في المواعيد المسموح بها وذلك وفقا لأحكام المواد في قانون الإجراءات الجبائية ، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وإجراءات الحجز الإداري على نوعين : إجراءات الحجز على المنقول إداريا ، إجراءات الحجز على العقار

3-3 **إجراءات الحجز على المنقول إداريا :** المقصود هنا بالحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة وفي حيازة من يمثله وذلك بقصد بيعها لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها.

3-4 **إجراءات الحجز على العقار:** تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه للمكلف بالضريبة حسب المادة 149 من نفس القانون ، بمجرد توفر وجوب التحصيل ، يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ويجب مراعاة الأحكام العامة للحجز الإداري وأهمها سند الحجز المتمثل في القرار الصادر عن المدير المكلف للمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب ، ويشترط أن لا يكون للمكلف أموال منقولة ، أي لا يتم الشروع في الحجز على العقار إلا بعد الحجز على المنقول.

المطلب الثاني\_ إجراءات المتابعة في التحصيل الضريبي

أولاً\_ الاعتراض على إجراءات المتابعة: يتمثل في الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الضريبية، كما يمكن أن يتعلق بشكايات الإجراء أو موضوع المتابعة.

1- الاعتراض على سند المتابعة: لا بد أن يتوفر سند المتابعة على بيانات أساسية وعدم ذكرها يدفع المكلف بالضريبة إلى طلب إلغاء السند، وهذا ما أقرته المادة 154 من القانون الإجراءات الجبائية، وعلى المعترض تقديم شكواه أمام مدير الضرائب، كما يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء في أجل شهر ابتداء من قرار المدير المتضمن قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي أو الضمني.

ولا يقبل مباشرة الاعتراض على سند المتابعة إلا بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكاية، علما أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، وعليه فالمكلف بالضريبة ملزم بتقديم الضمانات الكافية لتغطية الدين المطالب به أو التسديد وفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- طلب إيقاف التسديد: إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة، أو إجراءات التسديد ومهما كان موضوع المنازعة فهذا لا يوقف التسديد إلا بأمر من قاضي الاستعجال، وبالرغم من امتيازات قابض الضرائب في مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له المشرع الجبائي من خلال قانون الإجراءات الجبائية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية التي هي في حوزة المكلف بالضريبة، إلا أن كل هذه الإجراءات التي يتخذها تخضع لرقابة القاضي

الإداري، حيث تظهر هذه الرقابة في مدى احترام قابض الضرائب للإجراءات المتعلقة بتوجيه الإنذار وبعدها مباشرة إجراءات التحصيل.

وإضافة إلى ذلك منح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على هذه الإجراءات وحق طلب إيقاف التسديد أمام القاضي الاستعجالي، كما أن نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية التي تفرض المكلف الذي ينازع في صحة أو مقدار الضريبة المفروضة عليه فهو شرط أولي لأي دعوى قضائية من أجل التماس وقف دفع الجزء المتنازع فيه من هذه الضريبة، وعلى المكلف تقديم ضمانات التي من شأنها ضمان تحصيل الضريبة. كما يجوز لمن قدم شكوى ضمن الشروط النصوص عليها في المواد 72، 73، 75، 76، 77 من قانون إجراءات الجبائية أن يطلب إيقاف التسديد بخصوص المبالغ المتنازع فيها.

**ثانياً\_ الاعتراض على إجراءات التحصيل الجبري للضرائب:** الاعتراض على التحصيل الجبري يمس أساساً بالموضوع على عكس الاعتراض على سند إجراء المتابعة المتعلق بشكل الإجراء، فالاعتراض على التحصيل الجبري، يتعلق سواء بوجود الالتزام ككل أو جزء منه، أو وجوب الوفاء به، ويباشر الاعتراض بنفس الشروط وإجراءات الاعتراض على المتابعة سواء تعلق بالتظلم أمام المدير الولائي للضرائب أو رفع الأمر إلى القضاء، والاعتراض ليس له أي أثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغم من أنه يتعلق بالموضوع، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب.

## المبحث الثاني- الطعون من اجل العفو

مُنحت للإدارة الجبائية عدة طرق تمكنها من تحصيل ديون الخزينة العمومية، لكن ومن جهة أخرى و رعاية لمصالح الخاضعين للضريبة قام المشرع بإيجاد عدة سبل وضمانات لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، أهمها إنشاء لجان الطعن الولائية، إذ تتلقى إدارة الضرائب طلبات الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة، كما أنها تبت طبقا للقوانين والتنظيمات في طلبات القابضين الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المساءلة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: طلبات المكلف بالضريبة

**أولا\_طلبات العفو العادية:**يجوز للمكلف بالضريبة أن يلتمس الإعفاء منها في حالة العجز أو العوز التي تجعله غير قادر على إبراء ذمته المالية إزاء الخزينة العامة أو أن يطلب الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تعرض لها بسبب عدم مراعاة الأحكام القانونية .

يتم إثبات حالة العوز بالنسبة للمعني ببناء على المعلومات التي يقدمها قابض الضرائب ورئيس المفتشية الذي يقيم في دائرة اختصاصه المكلف بالضريبة ملتمس العفو، و يرسل الطلب على ورق عادي إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبعه مكان فرض الضريبة أو العقوبة الجبائية مرفقة بالإنذار المتعلق بالضريبة ، تخول سلطة الفصل في الطلب إلى:

<sup>1</sup> -وزارة المالية،قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 41

أ . المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة الولائية المخصصة لهذا الغرض، عندما لا يتعدى مبلغ الحصة الضريبية أما الغرامة قيمة 5.000.000 دج.

ب . المدير الجهوي المختص إقليميا بعد اخذ رأي اللجنة الجهوية عندما يفوق مبلغ الحصص الضريبية أو الغرامة قيمة 5.000.000 دج<sup>1</sup>.

### 1- اللجنة الولائية للعفو تتكون من:<sup>2</sup>

- مدير الضرائب رئيسا،
- نائب مدير مكلف بالمنازعات الجبائية عضوا،
- نائب مدير مكلف بالعمليات الجبائية عضوا،
- نائب مدير مكلف بالتحصيل الجبائي عضوا،
- نائب مدير مكلف بالرقابة الجبائية عضوا،
- قابض الضرائب يعينه مدير الضرائب الولائي لمدة سنة،
- رئيس مفتشية الضرائب يعينه مدير الضرائب الولائي لمدة سنة،
- كاتب اللجنة (السكرتارية ) يعين من مكتب الطعون.

تجتمع اللجنة الولائية من أجل العفو بناء على طلب رئيسها مدير الضرائب الولائي، ويجب أن يعلم الأعضاء بتاريخ الاجتماع ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المداولات، و تتجمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، يقوم رئيس اللجنة قبل بداية كل اجتماع بوضع جدول سير الأعمال التي يتبعها أعضاء اللجنة إلى غاية اتخاذ القرار في الطلب محل الاجتماع، تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص42

<sup>2</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص، إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص61.



الرئيس.

تعد قرارات اللجنة الولائية ملزمة بالتنفيذ للإدارة ، وتبلغ للمعني برسالة موسى عليها، ويمكن الطعن في قرار اللجنة الولائية من قبل المكلف بالضريبة المختلفة أمام اللجنة الجهوية المختصة في حالة عدم رضاه بالقرار .

## 2- اللجنة الجهوية: تتكون من:

- مدير الضرائب الجهوي رئيسا،
  - نائب مكلف بالعمليات الجبائية عضوا،
  - مديرين ولائيين للضرائب يعينهما مدير الضرائب الجهوي لمدة سنة كاملة،
  - كاتب اللجنة يكلف بتعيينه رئيس لجنة الطعن من أجل العفو،
- تختص اللجنة الجهوية باستقبال الالتماسات المتعلقة بالعفو التي يتقدم بها المكلفين بالضريبة والتي يتجاوز مبلغ الحصة فيها قيمة 5.000.000 دج، كما تختص أيضا بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الولائية.

تجتمع اللجنة الجهوية من أجل العفو بناء على طلب رئيسها المدير الجهوي الضرائب ويجب أن يعلم الأعضاء بتاريخ الاجتماع ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المداولات، و يعقد اجتماع اللجنة بناء على طلب رئيسها المتمثل في المدير الجهوي للضرائب بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس، و تكون قرارات اللجنة الجهوية ملزمة للإدارة الضريبية، وتبلغ للمكلف بالضريبة المعني في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها من المديرية الولائية للضرائب.

و باعتبار أن قرارات اللجنة الجهوية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، فإن قرار مدير الضرائب الولائي يجب أن يوافق هذه القرارات و لا يمكنه الطعن فيها

## ثانياً\_ التخفيض المشروط

**1- تعريف التخفيض المشروط:** هو عقد يتم بين الإدارة و المكلف بالضريبة ، بحيث تخفف

الإدارة الضريبية من عقوبات الوعاء و التحصيل بنسب متفاوتة ما بين 60 % إلى 95 %

مقابل تعهد المكلف بالضريبة بالتنازل عن أي إجراء نزاعي قائم، و عدم القيام كذلك بأي

نزاع يخص الجدول موضوع الطلب وفق إجراءات إدارية معينة.

و تخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى:

- المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي التي يتم استحداثها على مستوى

الولاية عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية و العقوبات موضوع التماس التخفيض

المشروط، اقل من أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج

- المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائية التي يتم استحداثها على

المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية و العقوبات موضوع التماس

التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج

**2- إجراء الاستفادة من التخفيض المشروط:** من اجل الاستفادة من هذا التدبير يتعين على

المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة، يلتمس من خلاله التخفيض

المشروط وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون الغرامات والعقوبات ناتجة عن جدول ضريبي و ليست عن تصريح G50 متأخر أو

أي غرامات أخرى.

- أن تكون التسوية التي أجريت على الملف الجبائي ناتجة عن عملية التحقيق في المحاسبة

بأنواعها، أو المراقبة على الوثائق( صادرة عن المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث)

- أن لا يكون المكلف مسجل في القائمة الوطنية للغشاشين بتهمة غش ضريبي

- أن لا يكون قد أبدى رأيا بالموافقة على الأسس المقترحة في التبليغ الأولي بالتسوية، بمعنى آخر أن يكون هناك نزاع قائم.

- أن يذكر المكلف في طلبه المدة التي يتعهد بتسديد الجدول الضريبي فيها

- أن يرفق لطلبه ملفا إداريا يتكون من نسخ من التبليغين الأول و الثاني، رده على التبليغ بالتسوية الأولي، الجدول الضريبي موضوع الطلب.

تجتمع لجنة العفو المخصصة لدراسة الطلبات و تقوم بدراسة الملفات كل ملف على حدى و يصوت أعضائها على الملفات التي تستوفي الشروط القانونية، تبلغ الإدارة الجبائية في اجل أقصاه 30 يوما اقتراح التخفيض المشروط إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موسى عليها مقابل إشعار بالاستلام ، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض و كذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي. و يمنح اجل 30 يوما للمكلف بالضريبة من اجل إبداء قبوله أو رفضه.

في حالة قبول المكلف بالضريبة فانه يبلغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موسى عليها مقابل إشعار بالاستلام

عندما يصبح التخفيض المشروط نهائيا بعد استيفاء الالتزامات المدونة به و موافقة السلطة المختصة لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من اجل إعادة النظر في الغرامات و العقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 43

جدول رقم (02): يمثل نسب تخفيض عقوبات الوعاء و التحصيل الخاصة بطلبات

التخفيض المشروط الموافقة لكل مدة تسديد

النسبة الموافقة للتخفيضات المقترحة لعقوبات الوعاء و التحصيل	المدة المقترحة للتسديد ( الرزنامة )
من 90 % إلى 95%	تسديد فوري للجدول الضريبي
80%	04 أشهر
70%	08 أشهر
60%	12 شهرا

المصدر : تعليمة المديرية العامة للضرائب رقم : 656 و م/م ع/ض/م م المؤرخة في

2013/09/17.

ثالثا\_ آثار تقديم طلب العفو: حرصا من الإدارة الجبائية على مصلحة المكلفين بالضريبة خاصة المعسرين منهم على مرافقتهم لتسديد ضرائبهم و تسوية وضعياتهم جعلت عدة إجراءات للتخفيف أو لإلغاء الغرامات و العقوبات التي تتمثلة في طلبات العفو التي يترتب عنها النتائج التالية:

- لقد حول القانون للمدير الولائي سلطة البث في طلبات الطعون من اجل العفو، غير أن قراراته قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي المختص إقليميا.
- تبلغ القرارات للمعنيين وفقا للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (حفاظا على السرية).
- نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجبائية، على حالة خاصة بتطبيق المقاصات بين التخفيضات المعترف بثبوتها، و المنقوصات، و الاغفالات بجميع أنواعها و التي تمت معاينتها أثناء التحقيق في تأسيس وعاء الضريبة المعترض عليها، أو في حسابها.

### المطلب الثاني\_طلبات قابضي الضرائب

سمح المشرع الجزائري لقابض الضرائب بتقديم طلبات للسلطة الإدارية لتبث\_طبقا للقوانين و التنظيمات\_في جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة حيث جاء في المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية على انه:"يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا ابتداء من السنة الخامسة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل، قرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل"<sup>1</sup>، و نفس المادة القانونية تضع الشروط و القيود على ذلك، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أولا\_ شروط تقديم طلبات قابضي الضرائب

- يجب على قابض الضرائب أن يحدد في طلبه أسباب و حجج عدم قابلية التحصيل، من بين الحجج التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم.
- يقدم الطلب في شكل بيانات إلى المدير الولائي للضرائب، قبل 20 افريل من كل سنة. إن هذا الطلب لا اثر له سوى إبراء مسؤولية قابض الضرائب، و لكنه لا يبرئ ذمة المكلفين بالضريبة حيث يجب على القابض معاودة اتخاذ الإجراءات القصيرية ضدهم في حالة ما إذا تحسن حالهم من جديد طالما لم يتم التقادم.
- لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية إلا الحصص الضريبية التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل ثم شطبت من هذه الكشوف. تخول سلطة البت في الطلبات إلى المدير الجهوي للضرائب وإلى المدير الولائي للضرائب كما يلي:
  - للمدير الجهوي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي اللجنة التي تم استحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض او للتخفيف 5.000.000دج.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 43

▪ لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي تم استحداثها لهذا الغرض على مستوى

الولاية عندما يقل المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف 5.000.000 دج<sup>1</sup>.

عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي

لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة.

### ثانياً\_ التحقيق في الطلب واتخاذ القرار

يسجل القرار في سجل خاص، ثم يوجه إلى المفتشيات المعنية، أين يتولى رئيس المفتشية

التحقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف القابض، خاصة في اتخاذ كافة إجراءات

التحصيل، و في حالة وجود اختلاف في الآراء بين القابض و رئيس المفتشية فيعود الرأي الفاصل

للمدير الولائي للضرائب.

---

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره ص 43

**خاتمة الفصل:** كخاتمة لهذا الفصل، فقد أبرزنا الأهمية البالغة لمنازعات التحصيل في إحلال العدالة و إعطاء المكلف بالضريبة صورة حسنة عن نوايا الإدارة الجبائية في مرافقته لتسديد الضرائب الواقعة على عاتقه من خلال منحه لعدة امتيازات و ضمانات، و هي حريصة على ذلك بالاهتمام بالتحصيل لان الضريبة لا تزال حبر على ورق و لا يمكن لها أن تساهم في تغطية الأعباء العمومية ما لم تحصل.

## الفصل الرابع

### دراسة حالة بمركز الضرائب

#### برج بوعريج



## الفصل الرابع\_دراسة حالة تطبيقية على مستوى مركز الضرائب برج بوعرييج

**تمهيد:** المااما بالموضوع أكثر و حرصا على تبسيط القسم النظري و إسقاطه على ارض الواقع ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة على مستوى مركز الضرائب برج بوعرييج الذي يدخل في الإصلاحات الهيكلية للإدارة الجبائية إذ يعد صورة من صور العصرية التي تعكس سياسة الدولة للهوض بقطاع الضرائب و تحسين الأداء و بالتالي تقليص حجم المنازعات الذي سببته في آخر الفصل من خلال الإحصائيات المتعلقة بمديرية الضرائب و مركز الضرائب.

### المبحث الأول\_تقديم مركز الضرائب برج بوعرييج

**المطلب الأول\_التعريف بمركز الضرائب، مهامه و هيكله،**

**تعريف مركز الضرائب:** هو مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم، يهدف إلى تقديم خدمة نوعية و تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد.

و قد تم افتتاح مركز الضرائب النموذجي لروبية عام 2009،و على الرغم من تجربته القصيرة ، فقد سجل تطورا واعدة من حيث الأداء المالي ، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة ، و الاستقبال . ليلها افتتاح عدة مراكز أخرى منها مركز الضرائب برج بوعرييج.

تعريف مركز الضرائب برج بوعريريج: هو مصلحة خارجية للإدارة الجبائية، تابعة لمديرية الضرائب برج بوعريريج، تم افتتاحه بتاريخ 2012/12/02 يسير الملفات التابعة للنظام الحقيقي متوسطة الحجم بحيث يشكل المحاور الوحيد للمكلف بالضريبة إذ يتكفل بكل الأمور التي تربطه بالإدارة الجبائية من الاستقبال إلى المنازعات، وقد حذا المركز حذو المراكز المفتوحة قبله و حقق نتائج ممتازة في مجال التكفل بالمكلف بالضريبة بفضل الطاقم المتميز الذي اعد لهذا المشروع المتكون من 79 إطار، يسير الآن أزيد من 4000 ملف جبائي.

### المطلب الثاني: هياكل و مهام مركز الضرائب<sup>1</sup>

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصالحتين :

#### 1\_المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية الشكلية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛
- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها؛
- معالجة طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

تظم المصلحة خمس مصالح فرعية:

(أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛

<sup>1</sup> موقع المديرية العامة للضرائب [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

ج) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛

د) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛

هـ) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2\_المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛

- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييمية دورية .  
وتظم المصلحة أربع مصالح فرعية:

أ) مصلحة البطاقات والمقارنات ، وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

(ج) مصلحة التدخلات، التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:

- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة .

(د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

**3\_ المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:**

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات أقرها المركز،
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة من المصدر خطأ.

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛  
- معالجة منازعات التحصيل.

ت) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ث) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛

-الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛  
-إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

**4. القباضة، وتكلف بـ:**

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات التي تنظم في شكل فرق .

**5. مصلحة الاستقبال والإعلام، هي مصلحة تعمل تحت سلطة رئيس المركز مباشرة، وتكلف بـ:**

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.


**6\_مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، تابعة مباشرة لرئيس المركز وتكلف بـ:**

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛  
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

المطلب الثالث\_الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

شكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، دليل مركز الضرائب،

ص04.

## المبحث الثاني\_التحقيق المحاسبي في ملف جبائي

في هذا المبحث أردنا التطرق إلى دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعرييج حيث سنعرض بالتفصيل عملية التحقيق المحاسبي لملف جبائي مسير من طرف المركز خاص بالشركة ش ذ م م س نشاطها صناعة الهياكل المعدنية عنوانها برج بوعرييج ، حيث و من خلال متابعة المصلحة الرئيسية للتسيير لملفها الجبائي لوحظ وجود تجاوزات متعلقة بخصم فواتير شراء في غير محلها، تجاوزات في تسجيلاتها المحاسبية ، عدم التصريح بجزء من رقم الأعمال، الخطأ في تطبيق عملية الشراء بالإعفاء للمعدات و التجهيزات و غيرها من النقاط . تم على أثرها برمجة الملف الجبائي للتحقيق في المحاسبة.

### المطلب الأول\_ بداية عملية التحقيق

بعد المصادقة على برنامج الملفات المقترحة بدأت عملية التحقيق، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق في المحاسبة عملا بنصوص القوانين الجبائية و لا سيما المادة 20 (ق.أ.ج) كما هو مبين في الملاحق تم من خلاله إعلام مسيري الشركة ببرمجتها للتحقيق المحاسبي لسنوات 2017،2016،2015، و2018 حول مجمل الضرائب و الرسوم الخاضعة لها لا سيما ( TAP- IBS-TVA-IRCM- IRG/S- DROIT DE TIMBRE...ET AUTRE IMPOTS ET TAXES)، تحت رقم 217 بتاريخ 2019/09/15

- تم الانتقال إلى المؤسسة بتاريخ 2020/05/03 لغاية التحقيق الجبائي في الوثائق المحاسبية للسنوات 2016-2017-2018 حيث صرحتم انه سيتم تقديمها الى مكتب التحقيقات الجبائية في الأيام القادمة وذلك للظروف الصحية الحالية وفق محضر معاينة رقم 2020/04.

- تم تبليغكم بإشعار بأعذار بتاريخ 2020/05/17 تحت رقم 76 لعدم تقديمكم للوثائق المحاسبية



- بتاريخ 2020/06/22 تقدم ممثل الشركة إلى مكتب التحقيق الجبائي حيث قدم بعض الوثائق المحاسبة وصرح انه لا يستطيع تقديم كل الوثائق كالأعباء وقوائم الرسوم على المشتريات وشهادات الإعفاء ... وأنه سيتم تقديمها في الأيام القادمة وتم تدوين الأقوال في محضر رسمي يحمل رقم 2020/20.

- بتاريخ 2020/08/19 وبحضور مدير الشركة السيد س وكذا ممثلي الشركة بمكتب التحقيقات الجبائية لمناقشة جميع النقاط المتوصل إليها لغلق عملية التحقيق المحاسبي. كما طلب منه تقديم كل التوضيحات حول نقاط التسوية . علما انه لم يتم تقديم بعض الوثائق المحاسبية المطلوبة عدة مرات سابقا والمتمثلة في قوائم الرسم على المشتريات - التصريحات الشهرية 2018- دفتر المركزي - دفتر الجرد- بعض فواتير الشراء وصرح بأنه سيتم تقديم هذه الوثائق المطلوبة في الأيام القليلة القادمة أي قبل إبلاغ نتائج التحقيق وتم إعداد محضر معاينة رقم 2020/21. بعد انتهاء جميع الأجال القانونية تم تحديد الأسس المقترحة الخاضعة للضرائب والرسوم كما يلي:

#### المطلب الثاني\_ سير عملية التحقيق

##### (أ)- الوضعية الجبائية:

انطلاقا من نشاط الشركة المتمثل في صناعة البنايات المعدنية الجاهزة الكائن مقرها قطاع س مم س محل س س برج بوعريريج، انتم تخضعون بالنسبة لرقم الأعمال المحقق للرسم على القيمة المضافة (TVA) وفقا للمادة 14فقرة ب والمواد 21-29-30 و116 من قانون الرسم على رقم الأعمال

أما بالنسبة للضرائب المباشرة فانتم تخضعون للرسم على النشاط المهني (TAP) لمجمل رقم الأعمال المحقق طبقا لأحكام المواد من 17-21-221 مكرر-227 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وبصفتكم صاحب العمل (EMPLOYEUR)، فانتم تخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي-صنف مرتبات و أجور- على الأجور المدفوعة للمستخدمين ( المادة 1-75 1-129 و 130-2) من قانون الضرائب المباشرة.

من جهة أخرى انتم تخضعون بالنسبة لمجمل المداخل المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وفقا للمواد 150-193-46-134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(ب) - قيمة المحاسبة من حيث الشكل و المضمون:

عموما فإن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي ( SCF) و كذا المواد 9-10-11 من القانون التجاري إلا انه من ناحية المضمون يجب لفت نظركم لبعض النقائص:

### سنة 2015

- التسجيل ضمن الأعباء في حساب 627 مبلغ 3.097.236 دج والذي يمثل تسديد فاتورة شراء للمورد XXXXX بتاريخ 2015/04/13.

- الحسم المزدوج للرسم على القيمة المضافة بمبلغ إجمالي كما يلي 2.257.129 دج موضحة كما يلي:

الفصل الثاني 2015: وتصريح شهر سبتمبر، فاتورة شراء رقم 579 بمبلغ الرسم 653.849 دج فاتورة شراء رقم 670 بمبلغ الرسم 575.609 دج، فاتورة شراء رقم 678 بمبلغ الرسم 726.501 دج.

شهر أكتوبر وشهر نوفمبر 2015، فاتورة شراء رقم 73 مبلغ الرسم 137.617 دج، فاتورة شراء رقم 688 مبلغ الرسم 163.553 دج

- التسجيل المحاسبي لقسط الاهتلاك بمبلغ 22.275.301 دج عوض قسط الاهتلاك الحقيقي

14.210.570 دج أي فارق مدمج في النتيجة بمبلغ 8.064.730 دج.

- تسديد الرسم على النشاط المهني بتطبيق تخفيض 30% على رقم الأعمال المصرح به قبل

شهر جويلية 2015

- عدم التصريح في رقم الأعمال للمقبوضات الخاصة بالفاتورة رقم 14 للزبون ..... بمبلغ

خارج الرسم 12.322.160 دج أي بجميع الرسوم 14.416.927 دج خاضعة TAP-TVA

- عدم التصريح في رقم الأعمال للمقبوضات EURL ..... الخاصة بمبلغ

33.249.570 دج خاضعة TAP والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة حسب شهادة

الإعفاء رقم 1897074.

- خطأ في التسجيل المحاسبي للفواتير البيع بمبلغ 23.886.945 دج لرقم أعمال الميزانية

الموضحة كما يلي

°N F	CLIENTS	CA RETENU	CA DECLAREE	CA NON DECLAREE
9	société de maintenance des équipements	58 346 448,23	52 511 803,00	5 834 645,23
19	//	49 124 157,74	44 211 741,97	4 912 415,77
28	//	15 909 846,88	14 318 862,19	1 590 984,69
1	//	31 911 972,05	28 720 774,21	3 191 197,84
2	//	34 003 166,41	30 602 849,77	3 400 316,64
13	//	49 573 851,45	44 616 466,30	4 957 385,15
				23 886 945,32

- عدم التصريح بمبيعات في رقم الأعمال حسب كشف المعلومات الوارد إلى المصلحة من

مديرية الضرائب سوق أهراس بمبلغ خارج الرسم 19.139.931 دج خاضع ل-TAP-IBS-

IRCM والمعفى من الرسم على القيمة المضافة حسب شهادة الإعفاء رقم 1532846 بتاريخ

. 2015/04/29

- عدم تسديد الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمبلغ الفاتورة 790.120 دج في تصريح شهر

سبتمبر 2015

سنة 2016

وجود فارق في المقبوضات غير مصرح به خارج الرسم بمبلغ 58.854.855 دج. خاضع

للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

المقبوضات حسب الكشف البنكي TTC=345.168.156 دج.....(1)

المقبوضات حسب التصريحات-TTC G50 =291.256.418 دج مع إنقاص مبلغ

14.948.443 دج للمورد SARL XXX BBA والذي تم تصريح به في شهر جانفي 2016

غير أن المبلغ لا يعتبر مقبوضات سنة 2016 بل ترصيد لحساب 419 لسنة 2015

والمبلغ معفى من الرسم على القيمة المضافة .

المقبوضات حسب التصريحات TTC=291.256.418-14.948.443=

276.307.975 دج.....(2)

الفارق غير المصرح به(1)-(2)=68.860.180 دج (TTC).خارج الرسم

=58.854.855 دج

ترصيد حساب الزبون س مبلغ المبيعات سنة 2016=182.500 مبلغ المقبوضات 0

حساب الزبون 0 و عدم إخضاعه ل TAP-TVA مبلغ خارج الرسم 155.982 دج.

3- فارق في المشتريات غير مصرح بها حسب كشوف المعلومات الواردة إلى المصلحة بمبلغ =

3.579.627 دج مفصلة كما يلي - SARL B CERAMIQUE المصرح بها

451.282 دج حسب كشف المعلومات = 741.880 دج،

الفارق غير مصرح به = 290.594 دج

EURL K ELEC المصرح بها 548.785 دج حسب كشف المعلومات

= 1.248.913 دج

الفارق غير مصرح به = 700.127 دج

- EURL K DECO المصرح بها 1.709.401 دج حسب كشف المعلومات

= 4.298.308 دج الفارق غير مصرح به = 2.588.906 دج

\* وجود فارق في حساب 642 الرسم على النشاط المهني بمبلغ 673.593 دج حساب 642

المسدد حسب التصريحات = 3.295.420 دج حساب 642 المسجلة محاسبيا 4.500.359 دج

• التسجيل في حساب 31 و حساب 408 مبلغ 29.455.756 دج خارج الرسم فواتير لم

تصل إلى صاحبها إلى غاية 2018/12/31. مع استدراك الرسم على المشتريات بمبلغ

5.007.478.52 دج .

• التسجيل في حساب 625 مبلغ 4.060.674 دج لم يتم تبريره.

• الاسترجاع المزدوج للرسم على المشتريات لمبلغ 3.551.912 دج للفاتورة رقم 1281

للمورد س إلكترونيك في تصريحي مارس و جويلية 2016

سنة 2017

وجود فارق في المقبوضات غير مصرح به بمبلغ 171.806.088 دج. خاضع للرسم على

القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني كما يلي

المقبوضات حسب الكشف البنكي TTC = 256.956.265 دج.

المقبوضات حسب التصريحات الفصلية TTC = 52.463.807 دج

الفارق غير المصرح به TTC = 204.449.245 دج

2- تسديد الرسم على النشاط المهني بمعدل 1% في كل من تصريح شهر أكتوبر-نوفمبر -

ديسمبر برقم أعمال يقدر ب 45.256.627 دج مبلغ الحقوق المسددة خلال 3 أشهر

452.566 دج عوض التسديد بمعدل 2%(رقم الأعمال الموافق للمبلغ المسدد مع الأخذ بعين

الاعتبار تخفيض 25%)

وعليه يكون رقم الأعمال الموافق للرسم المسدد بتخفيض خلال السنة = 25.473.150 دج

عوض رقم الأعمال المصرح به الواجب التسديد خلال السنة

36.787.320 = 0.75 \* 49.049.760 دج أي بفارق رقم أعمال لم يتم تسديد عليه الرسم على

النشاط المهني = (36.787.320 - 25.473.150 = 11.314.170 دج) بدون تخفيض

15.058.560 دج

وجود فارق في أعباء الرسم على النشاط المهني حساب 642 بمبلغ 125.620 دج . الرسم

المسدد حسب التصريحات = 509.463 دج الرسم المسجل محاسبيا = 635.083 دج

4-التسجيل المحاسبي ضمن الأعباء لقسط اهتلاك للعتاد التي تم شراؤه بتاريخ 2015/09/25

بمبلغ 4.479.484 دج بالإيجار المالي مع تسجيل أقساط تسديد الإيجار المالي ضمن الأعباء.

5-التسجيل في حساب 38 لقائمة فواتير بمبلغ إجمالي 33.880.974 دج ومبلغ 3.049.025 دج بدون وثائق ثبوتية. مع استدراك الرسم على المشتريات بمبلغ 7.016.700 دج في سنة 2018.

6-وجود فارق غير مسدد للضريبة على أرباح الشركات  $6.433.280 * 23\% = 1.479.654$  دج  
التسبيقات المسددة = 821.078 دج الفارق الواجب التسديد = 658.576 دج.

### سنة 2018

وجود فارق في المقبوضات غير مصرح به بمبلغ 27.408.919 دج خارج الرسم خاضع للرسم على القيمة المضافة و مبلغ 12.478.636 دج ( 27.408.919 + 85.069.717 ) خاضع للرسم على النشاط المهني.

المقبوضات حسب الكشف البنكي+الصندوق TTC = 238.157.435 دج

المقبوضات حسب السجلات المحاسبية TTC = 120.471.104 دج

الفارق غير المصرح به TTC = 117.686.331 دج

رقم الأعمال المعفى من الرسم على القيمة المضافة = 85.069.717 دج

رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة :

32.616.614 = 85.069.717 - 117.686.331 دج TTC خ ر بمبلغ 27.408.919 دج

تسجيل في حساب 607 كشف لفواتير لم يتم تقديمها للمورد س ع بمبلغ 1.024.140 دج .

وجود فارق في أعباء الرسم على النشاط المهني حساب 642 بمبلغ 1.965.816 دج .

الرسم المسدد المسدد حسب التصريحات = 1.209.363 دج الرسم المسجل محاسبيا =

3.175.179 دج

عدم تسديد للضريبة على أرباح الشركات  $6.746.052 * 23\% = 1.551.591$  دج

تسديد الرسم على النشاط المهني بمعدل 1% عوض التسديد بمعدل 2% (مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض 25%)

وعليه يكون رقم الأعمال الموافق للرسم المسدد بتخفيض خلال السنة = 64.535.050 دج

عوض رقم الأعمال المصرح به الواجب التسديد خلال السنة

113.401.601 \* 0.75 = 85.051.201 دج أي فارق رقم أعمال لم يتم تسديد عليه الرسم على

النشاط المهني (85.051.201 - 64.535.050 = 20.516.142 دج) . بدون تخفيض

27.354.856 دج

دواعي التعديل

سنة 2015

- إدماج في النتيجة لمبلغ لمصاريف غير مبررة حساب 627 بمبلغ 3.097.236 دج وفارق

قسط الاهتلاك بمبلغ 8.064.730 دج.

- إخضاع رقم الأعمال غير مصرح به في التصريحات الفصلية بمبلغ

12.322.160 دج (TAP-TVA) ومبلغ 33.249.570 دج خاضع (TAP).

- إخضاع الفارق رقم الأعمال غير المصرح به في الميزانية بمبلغ 23.886.935 دج

خاضع (IBS-IRCM).

- إخضاع رقم الأعمال غير المصرح به في الميزانية والتصريحات الفصلية بمبلغ

19.139.931 دج ل: TAP مع ادماج نسبة 30% من المبلغ الى قاعدة الربح

19.139.931 \* 30% = 5.741.979 دج.

- استدراك الرسم على القيمة المضافة بمبلغ 2.257.236 دج.



- إخضاع رقم الأعمال المصرح به للرسم على القيمة المضافة بمبلغ 790.120 دج لعدم تقديم شهادة الإعفاء

- إخضاع رقم الأعمال المستفيد من التخفيض بمبلغ 40.676.150 دج في مجال الرسم على النشاط المهني المستخرج كما يلي:

رقم الأعمال بدون تخفيض 135.587.167 دج ، رقم الأعمال المصرح به بالتخفيض 94.911.017 دج

سنة 2016، 2017 و 2018

-إخضاع الفارق في المقبوضات غير المصرح به ل TAP -TVA كما يلي

سنة 2016 الفارق الخاضع 58.854.855 دج+155.982 دج (TAP-TVA)

سنة 2017 الفارق الخاضع 171.806.088 دج (TAP-TVA)

سنة 2018 الفارق الخاضع بمبلغ 27.408.919 دج خاضع للرسم على القيمة المضافة و مبلغ 112.478.636 دج خاضع للرسم على النشاط المهني.

- تأسيس رقم أعمال لمشتريات غير مصرح بها بتطبيق هامش ربح 30% لسنة 2016 كما يلي:

$4.653.515 = 1.30 * 3.579.627$  دج

- إدماج أعباء غير قابلة للخصم في النتيجة كما يلي سنة 2016

$34.190.023 = 4.060.674 + 29.455.756 + 673.593$  دج

سنة 2017:  $41.535.103 = 3.049.025 + 33.880.974 + 4.479.484 + 125.620$  دج

سنة 2018:  $2.989.956 = 1.024.140 + 1.965.816$  دج.

-استدراك الرسم على المشتريات :

سنة 2016 بمبلغ 8.559.390(3.551.912+5.007.478.52)

سنة 2018 بمبلغ 7.016.700 دج.

-استدراك الضريبة على أرباح الشركات على النتيجة المصرح بها لسنتي 2017-2018

- استدراك الفارق في تسديد الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% عوض التسديد بمعدل 1% كما

يلي : سنة 2017 :  $11.314.170 * 2\% = 226.283$  دج

سنة 2018:  $20.516.142 * 2\% = 410.322$  دج

### المطلب الثالث \_ النتائج النهائية لعملية التحقيق الجبائي

بعد انتظار الأجل القانونية رد المكلف بتاريخ 12/11/2020 تمت مناقشة ملاحظاته وتم

تبليغه بالأسس النهائية كما يلي:

ردا على الملاحظات التي أبديتها في مراسلتكم المذكورة أعلاه والتي تطلبون من خلالها

إعادة النظر في النقاط المتوصل إليها جراء التحقيق في المحاسبة الواردة في الإبلاغ الأولي

رقم:348 بتاريخ 2019/12/23 لسنة 2015 و الإبلاغ الأولي رقم 95 بتاريخ 2020/08/26

للسنوات 2015-2016-2017-2018 وبعد طلبكم إجراء جلسة التحكيم مع رئيس مركز

الضرائب التي تمت بتاريخ 2020/12/21 بحضوركم وممثلين من اختياركم وممثلي الإدارة وبعد

عرض ومناقشة جميع النقاط الواردة في ردكم يشرفنا أن نوافيكم بما يلي :

### سنة 2015

- فيما يخص التسجيل المحاسبي لقسط الاهتلاك المدمج في النتيجة بمبلغ 8.064.730 دج

ناتج عن فوارق في المدة (أقساط الاهتلاك المسجلة للعتاد الذي تم شراؤه في سنة 2015 أقساط

سنوية بدل احتساب الأقساط حسب الأشهر ابتداء من تاريخ الشراء) كما هو مبين في الملحق المرفق.

- فيما يخص الفاتورة رقم 14 الخاصة بالزبون سس بمبلغ خارج الرسم 12.322.160 دج ومبلغ الفاتورة 790.120 دج حسب رديكم قد قتمم بالتصريح بها في شهر ديسمبر 2015 في حين أن تصريح شهر ديسمبر 2015 خاص بالفاتورة رقم 28 للزبون XX فقط. مبلغ الفاتورة TTC 16.753.068 دج المبلغ خارج الرسم 14.318.861 دج .

- بالنسبة للفواتير رقم 02-01-28-19-09-13-00 للزبون XX والتي تستدلون على انه تم تسجيلها محاسبيا على أنها مذكرات وليست فواتير نهائية ومن خلال الاطلاع على الفواتير المقدمة أثناء التحقيق المحاسبي تعتبر فواتير صحيحة شكلا ومضمونا حيث لم تقوموا بالنقييد المحاسبي لمبلغ اقتطاع الضمان بنسبة 5% ضمن رقم الأعمال الأشغال المنجزة كم هو مبين :

°N F	CLIENTS	CA RETENU	CA DECLAREE	CA NON DECLAREE
9	société de maintenance des équipements	58 346 448,23	52 511 803,00	5 834 645,23
19	//	49 124 157,74	44 211 741,97	4 912 415,77
28	//	15 909 846,88	14 318 862,19	1 590 984,69
1	//	31 911 972,05	28 720 774,21	3 191 197,84
2	//	34 003 166,41	30 602 849,77	3 400 316,64
13	//	49 573 851,45	44 616 466,30	4 957 385,15
				23 886 945,32

- بالنسبة لمبلغ الكشف المعلومات الخاص بالمبيعات المقدر ب 19.139.931 دج والتي تم إدماج نسبة 30% منها في قاعدة الربح والتي تطلبون إعادة النظر في النسبة فقد تم اعتماد نسبة 25% وذلك استناد على تصريحكم السنوي كما يلي :  $19.139.931 * 25\% = 4.784.982$  دج

سنة 2016

- بخصوص الفارق بين المقبوضات المصرح بها ومقبوضات الكشف البنكي بمبلغ 58.854.855 دج. خاضع للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني تم استخراجها كما يلي:

المقبوضات حسب الكشف البنكي TTC=345.168.156 دج.....(1)

- المقبوضات حسب التصريحات-TTC G50 =291.256.418 دج مع إنقاص مبلغ 14.948.443 دج للمورد SARL XXX BBA والذي تم تصريح به في شهر جانفي 2016 غير أن المبلغ لا يعتبر مقبوضات سنة 2016 بل ترصيد لحساب 419 لسنة 2015 والمبلغ معفى من الرسم على القيمة المضافة .

- المقبوضات حسب التصريحات TTC=14.948.443-291.256.418=276.307.975 دج.. (2)

- الفارق غير المصرح به(1)-(2)=68.860.180 دج (TTC). خارج الرسم =58.854.855 دج

- فيما يخص الجزء من المقبوضات المعفى من الرسم على القيمة المضافة بموجب شهادات الإعفاء حسب التوضيحات المقدمة من طرفكم تبين ما يلي :

- مقبوضات الخاصة بالزبون EURL T 2.000.000+4.000.000 تخص سنة 2016 في حين شهادة الإعفاء المقدمة الخاصة بالزبون تحت رقم 2502173 بتاريخ 2020/08/30 والتي تخص قرار منح الامتيازات رقم 34/0059 /2018 بتاريخ 2018/06/19 أي بعد حصولكم على التسيقات وبالتالي لا يمكن إعفاءها من الرسوم .

- مقبوضات الخاصة بالزبون Y بمبلغ 10.000.000+5.296.014 فهي تخص فواتير رقم 31-32 /2016 تم تقديمها في محاسبتكم فهي تحتوي على الرسم على القيمة المضافة كما أن

شهادة الإعفاء المقدمة رقم 1968720 بتاريخ 2020/01/22 والتي تخص قرار منح الامتيازات

رقم 17/34/054 بتاريخ 2017/11/21 بعد حصولكم على التسبيقات .

- مقبوضات الخاصة ب EURL Z بمبلغ 27.588.523دج فقد تم التصريح بها معفاة في شهر ديسمبر 2017.

- فيما يخص الفارق في حساب 642 تبقى كما هي عليه لكون المبالغ 663.176 و10.533دج تم أخذها بعين الاعتبار في الإخطار الأولي.

- فيما يخص التسجيل في حساب 31 و حساب 408 مبلغ 29.455.756دج خارج الرسم إلى غاية 2018/12/31. إلا انه لم يتم تقديم أي فاتورة أصلية في الكشف التفصيلي المقدم في ردكم علما انه تم تسجيل قيد واحد لمجموعة من الفواتير بتواريخ وموردين مختلفين عكس ما ينص عليه المبدأ المحاسبي على التسجيل اليومي للعمليات المحاسبية .

- بالنسبة للحساب 625 بمبلغ 4.060.674دج والتي تطلبون إعادة النظر فيها غير أنكم لم تقدموا أي إثباتات سوى مبلغ مصاريف الخاصة بالإيواء المقدر ب329.089دج (تم تقديم نسخ من الفواتير كإثبات عوض الفواتير الأصلية ) .

- فيما يخص مبلغ الرسم على المشتريات المسترجع 3.551.912دج للفاتورة رقم 1281 للمورد س إلكترونيك فقد تم حسمها في تصريح مارس و جويلية 2016 أي الحسم المزدوج للفاتورة .

### سنة 2017

- فيما يخص الجزء من المقبوضات المعفى من الرسم على القيمة المضافة بموجب شهادات الإعفاء حسب التوضيحات المقدمة من طرفكم ومن خلال إعادة النظر تبين ما يلي:

-مقبوضات الخاصة بالزبون EURL B B

$$27.300.000=2.800.000+4.500.000+7.000.000+3.000.000+10.000.000$$

تخص سنة 2017 في حين شهادة الإعفاء المقدمة الخاصة بالزبون تحت رقم 193872 بتاريخ 2018/01/22 والتي تخص الفاتورة رقم 2018/01 وقد تم أخذها بعين الاعتبار في سنة 2018

- مقبوضات الخاصة بالزبون ع والتي تحمل شهادة الإعفاء رقم 2042297 بتاريخ 2013/03/07 والتي تخص الفاتورة رقم 2017/9 والتي قمتم بالتصريح بها معفاة في تصريح شهر جانفي 2018 وقد تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى .

- مقبوضات الخاصة بالزبون EURL L

1.900.000+1.000.000+2.000.000+3.400.000+3.500.000+2.500.000+65

14.950.000=0.000 دج والتي تخص شهادة الإعفاء رقم 1888654 بتاريخ 2016/08/21

والتي تخص الفاتورة رقم 2017/23 وقمتم بالتصريح بها في شهر ديسمبر 2017 وقد نم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى.

- بالنسبة لإدماج مبلغ الأعباء الخاصة بقسط الاهتلاك بمبلغ 4.479.484 دج والمتعلقة ب

العقاد الذي تم شراؤه بتاريخ 2015/09/25 عن طريق الإيجار المالي واحتساب كعبي مرتين ( أقساط اهتلاك وأعباء الإيجار المالي ) مخالفة للتدابير الجبائية في هذا المجال .

- فيما يخص التسجيل المحاسبي في ح/38 لمبلغ إجمالي في عملية واحدة 33.880.974 دج في سنة 2017 والتي قمتم بتقديم تبريرات في ردكم بنسخ من فواتير مؤرخة في سنة 2016 أي خارج سنة الاستغلال أما يخص مبلغ 3.049.025 دج لم تقدموا أي إثباتات.

### سنة 2018

- بالنسبة للفواتير الخاصة بالمورد ح م والخاصة باستهلاك مادة المحروقات بمبلغ 1.024.140 دج فقد قدمتم في ردكم نسخ من فواتير مؤرخة في سنة 2017 أي خارج سنة

الاستغلال. - فيما يخص الفارق في أعباء الرسم على النشاط المهني حساب 642 بمبلغ 1.965.816 دج والتي تحتجون من خلاله على أن الفارق يخص مبلغ الرسم على النشاط المهني غير المسددة في سنة 2015 والتي تم إصدارها في الجدول الفردي رقم 2017/425 وبالتالي تعتبر غير قابلة للخصم كونها لا تخص السنة المالية محل التحقيق.

وعليه تصبح التسوية كما يلي :

الفصل الرابع\_دراسة حالة تطبيقية

جدول (03): جدول استخراج النتائج

التعيين	2 015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المستخرج	374 500 409	292 602 194	235 595 847	176 852 015
رقم الأعمال المصرح به	331 473 543	287 948 679	235 595 847	176 852 015
الفارق في رقم الأعمال	43 026 866	4 653 515	0	0
الاعباء المدمجة	3 097 236	4 734 267	125 620	1 965 816
اهتلاكات مدمجة	8 064 730	0	4 479 484	0
استهلاكات غير مبررة	0	29 455 756	36 929 999	1 024 140
الاستهلاكات الممنوحة	14 354 948	3 579 627	0	0
الخصم التدريجي	2 107 756	954 965	2 803 375	2 097 502
الزيادة الاجمالية	37 726 128	34 308 946	38 731 728	892 454
الربح المصرح به الميزانية	3 077 809	4 416 065	6 433 280	6 746 052
الربح المستخرج	40 803 937	38 725 011	45 165 008	7 638 506
الفارق الصافي	37 726 128	34 308 946	38 731 728	892 454

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة

جدول (04): تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

التعيين	2 015	2016	2017	2018
الربح المستخرج	40 803 937	38 725 011	45 165 008	7 638 506
الربح المصرح به و المسدد	2 883 856	4 416 065	3 569 904	0
الفارق الخاضع	37 920 081	34 308 946	41 595 104	7 638 506
الحقوق	8 721 619	7 891 058	10 387 952	1 756 856
التسبيقات المسددة	0	0	821 078	0
فارق الحقوق غير مسددة	8 721 619	7 891 058	9 566 874	1 756 856
العقوبة	2 180 405	1 972 764	2 391 718	439 214

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة



جدول (05):تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة

التعيين	2 015	2016	2017	2018
الأساس الخاضع	23 354 301	29 818 258	34 777 056	5 881 649
الأساس المصرح به	2 220 569	3 400 370	4 953 626	5 194 460
الفارق الخاضع	21 133 732	26 417 888	29 823 431	687 189
الحقوق	2 113 373	2 641 789	4 473 515	103 078
العقوبة	528 343	660 447	1 118 379	25 770
<b>تسوية الرسم على النشاط المهني</b>				
التعيين	2 015	2016	2017	2018
رقم الأعمال المستخرج	255 920 917	318 782 047	220 855 848	225 880 225
رقم الأعمال المستخرج الخاضع (تخفيض 25%)	255 920 917	239 086 535	165 641 886	169 410 169
رقم الأعمال التصريحات الفصلية G50/الخاضع 1%-2%	150 533 106	191 338 271	25 473 150	64 535 050
الفارق	105 387 811	47 748 264	140 168 736	104 875 119
الحقوق	2 107 756	954 965	2 803 375	2 097 502
العقوبة	526 939	238 741	700 844	524 376

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة

جدول(06): تسوية الرسم على القيمة المضافة

رقم الأعمال المعفى

التعيين	2 015	2016	2017	2018
رقم الأعمال المستخرج	10 390 838	42 536 967	31 000 000	161 263 407
رقم الأعمال التصريحات الفصلية G50	10 390 838	42 536 967	31 000 000	76 193 690
الفارق	0	0	0	85 069 717

رقم الأعمال الخاضع

التعيين	2 015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المستخرج الخاضع	215 978 500	276 245 082	189 855 848	64 616 830
رقم الاعمال التصريحات الفصلية G50/الخاضع	202 866 220	212 580 730	18 049 760	37 207 911

الفصل الرابع\_دراسة حالة تطبيقية

27 408 919	171 806 088	63 664 352	13 112 280	الفارق
5 207 695	32 643 157	10 822 940	2 229 088	الحقوق
1 301 924	8 160 789	2 705 735	557 272	العقوبة

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة

جدول (07): جدول ملخص للمستحقات و العقوبات

التعيين	2 015	2016	2017	2018
الضريبة على أرباح الشركات	8 721 619	7 891 058	9 566 874	1 756 856
العقوبة	2 180 405	1 972 764	2 391 718	439 214
الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	2 113 373	2 641 789	4 473 515	103 078
العقوبة	528 343	660 447	1 118 379	25 770
الرسم على النشاط المهني	2 107 756	954 965	2 803 375	2 097 502
العقوبة	526 939	238 741	700 844	524 376
الرسم على القيمة المضافة	2 229 088	10 822 940	32 643 157	5 207 695
العقوبة	557 272	2 705 735	8 160 789	1 301 924
الرسم على المشتريات المسترجع	2 257 129	8 559 390	0	7 016 700
العقوبة	564 282	2 139 848	0	1 754 175
<b>المجموع</b>	<b>21 786 206</b>	<b>38 587 677</b>	<b>61 858 650</b>	<b>20 227 290</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>142 459 822</b>			

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة

و عليه فان النتيجة النهائية لعملية التحقيق الجبائي التي ترتب عنها جدول ضريبي قيمته

142.459.822 دج بلغت لمسيرى الشركة بتاريخ 2020/12/28، مع الإشارة إلى إمكانية

اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الإدارة الجبائية المختصة وفقاً للشروط المحددة بموجب نص المادة 71

و ما يليها من قانون الإجراءات الجبائية. (انظر الملحقات).

### المبحث الثالث\_إجراءات المنازعات الإدارية للملف

بعد تبليغ الشركة بنتائج التحقيق اتضح أنها غير راضية عليها، و حيث أن القانون يخول لها اللجوء إلى المنازعات الإدارية ك من خلال تقديم شكاية في اجل 31ديسمبر من السنة الثانية التي تلي تبليغها بالتسوية الجديدة حسب ما تم ذكره في الجانب النظري، كخطوة إجبارية فإنها وبتاريخ 10 مارس 2021 تقدمت بشكاية إلى المدير الولائي للضرائب برج بوعريريج كونه المختص في البت فيها لان مبلغ الحقوق و الغرامات يفوق 50 ملون دينار و يقل عن 200 مليون دينار كما جاء في الجزء النظري، ليتم التكفل بها وفق ما يتم تفصيله:

#### المطلب الأول\_دراسة الشكوى من حيث الشكل

في هذا الجزء يتم دراسة الشكوى من الناحية الشكلية كون إجراءات تقديم الشكوى مهمة جدا و قد يؤدي إهمال بعضها إلى عدم قبولها و رفضها شكلا و و تلخص هذه النقاط في شكل بطاقة استخلاصية تظم كل المعلومات و من أهم هذه النقاط:

- التسمية الاجتماعية للشركة ، رقم تعريفها الجبائي، النشاط، العنوان ، توقيع المسير ، و ختم الشركة: هي الشركة س ،نشاطها صناعة الهياكل الحديدية، برج بوعريريج
  - اسم و لقب و رتبة العون المحقق: العون س س س الرتبة مفتش رئيسي للضرائب
  - رقم و تاريخ الشكاية: يعطى للشركة رقما و تاريخ يعتد به في حساب الأجال : رقمها 2021/00 بتاريخ 2021/03/15 تدرس في اجل 06 أشهر لأنها من اختصاص المدير الولائي للضرائب، يبلغ لها في شكل وصل استلام عن طرق رسالة عادية.
  - جدول تفصيلي للضرائب المحتج عنها ( نوع الضريبة، قيمتها، العقوبات .....)
- نكر مصدر الإخضاع الضريبي: التحقيق المحاسبي

التحقق من الأجال القانونية: بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية نجد إن تاريخ إصدار الجدول الضريبي كان في ديسمبر 2020، و تاريخ إيداع الشكاية كان في 2021/03/15 أي في الأجال القانونية. و يكون شكل البطاقة الاستخلاصية كما يلي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب برج بوعرييج

مركز الضرائب برج بوعرييج

المصلحة الرئيسية للمنازعات

بطاقة التحليل

- الجانب الشكلي-

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية: SARL XXX

رقم التعريف الجبائي NIF : 00000000000000000000

النشاط : FABRICATION CHARPENTE METALIQUE – ETP

العنوان : XXXXXX BBA

الوكيل :

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق :

الاسم و اللقب: XXXX

الرتبة: مفتش رئيسي

رقم الشكوى: 03/2021 SPCR

تاريخ استلام الشكوى: 15/03/2021

مصدر الإخضاع الضريبي: الفحص المحاسبي

تعيين الجدول أو التصريح المحتج عليه: الجدول الفردي رقم 2020/244701

جدول (08): ملخص الضرائب و العقوبات المحتج عنها

المجموع العام	المجموع	عقوبة الوعاء	الحقوق	طبيعة الضرائب المحتج عليها	سنة الإخضاع	سنة ورود الجدول	رقم الجدول
<b>142.459.822</b>	2.641.718	528.344	2.113.374	IRGM	2015	2020	244701
	3.302.235	660.447	2.641.788	IRGM	2016		
	5.591.894	1.118.379	4.473.515	IRGM	2017		
	128.846	25.769	103.077	IRGM	2018		
	10.902.023	2.180.405	8.721.618	IBS	2015		
	9.863.824	1.972.765	7.891.059	IBS	2016		
	11.958.591	2.391.718	9.566.873	IBS	2017		
	2.196.069	439.214	1.756.855	IBS	2018		
	2.634.695	526.939	2.107.756	TAP	2015		
	1.193.708	238.742	954.966	TAP	2016		
	3.504.219	700.844	2.803375	TAP	2017		
	2.621.878	524.376	2.097.502	TAP	2018		
	2.786.360	557.272	2.229.088	TVA	2015		
	13.528.675	2.705.735	10.822.940	TVA	2016		
	40.803.944	8.160.789	32.643.155	TVA	2017		
	6.509.619	1.301.924	5.207.695	TVA	2018		
	2.821.411	564.282	2.257.129	TVA	2015		
	10.699.238	2.139.848	8.559.390	TVA	2016		
	8.770.875	1.754.175	7.016.700	TVA	2018		
	<b>142.459.822</b>	<b>28.491.967</b>	<b>113.967.855</b>	<b>المجموع</b>			

المصدر : إعداد الطلبة مستخرج من ملف دراسة الحالة

خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل: الشكوى مقبولة شكلا لورودها في الأجال القانونية.

و كخلاصة فان الشكوى مقبولة شكلا كونها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 71

إلى 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

### المطلب الثاني\_دراسة الشكوى من حيث الموضوع

بعد الاطلاع على محتوى الشكاية يتم دراسة ما جاء فيها بالتفصيل بدءاً بالأمر الإجرائية ، إلى القانونية فالتقنية نقطة نقطة حيث يبدي العون المحقق رأياً، ورئيس مصلحة الاحتجاجات رأياً ثم رئيس المصلحة رأياً كذلك و القرار يعود لرئيس المركز و كحالة خاصة فان القرار هنا يعود لمدير الضرائب للاختصاص و دراسة هذه الشكاية كان كما يأتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب برج بوعرييج

مركز الضرائب برج بوعرييج

المصلحة الرئيسية للمنازعات

ورقة التحليل

- الشكوى المسبقة -

تخص :

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية: SARL XXXX

رقم التعريف الجبائي NIF : 000000000000000000

رقم المادة:

النشاط : FABRICATION CHARPENTE METALIQUE – ETP

العنوان : XXXX BBA

الوكيل :

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق :

الاسم و اللقب: XX

الرتبة: مفتش رئيسي

رقم الشكوى: 00/2021

موضوع الشكوى: طلب إعادة النظر في الجدول المفصل أعلاه بناء على الملاحظات المفصلة في الشكوى.

مصدر و طريقة الإخضاع المحتج عنها: الفحص المحاسبي لسنوات 2015، 2016، 2017، و 2018 .



النقاط و الحجج المقدمة، تتلخص حجج الشركة في النقاط التالية :

- 1 - التسجيل المحاسبي لاهتلاكات المعدات تم القيام به بالمقارنة مع الميزان ( la balance générale ) لسنة 2015 بمبلغ 22.117.711.24 دج .
- 2- رقم الأعمال المقدر ب: 14.948.443 دج مصرح به بصفة سليمة حسب تصريح ج 50 لشهر جانفي 2016، بالإضافة إلى أن بعض المقبوضات التي تمت عن طريق الحساب البنكي هي مبالغ غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة حسب شهادات الإعفاء ( نسخ مرفقة) للشكوى، كذلك بالنسبة للفارق الجبائي في التصريحات لا يخص إلا الرسم على النشاط المهني فقط أي 2% .

الحساب 625 بمبلغ 4.060.674 دج مفصل حسب الجدول المرفق سابقا.

بالنسبة لمداخل سنة 2017 في الحساب البنكي للشركة ، المبلغ الإجمالي المقدر ب 47.383.000 دج غير خاضع للرسم على القيمة المضافة حسب مختلف شهادات الإعفاء، لهذا فان الفارق الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الرسم على النشاط المهني هو 174.742.944 دج

بالنسبة للمعالجة المحاسبية للفواتير الخاصة بالشركة س س بمبلغ 33.880.974 دج قد تم تحقيقها بعملية واحدة و قد استلمت الشركة هذه الفواتير متأخرة .

#### دراسة الشكوى

بعد دراسة معمقة لمضمون ومرفقات الشكوى المسبقة يتضح ما يلي:

قسط الاهتلاك المدمج في النتيجة المقدر ب: 8.064.730 دج ناتج عن فوارق في حساب المدة ( أقساط الاهتلاك المسجلة للعتاد الذي تم شراؤه في سنة 2015 أقساط سنوية بدل احتساب

الأفساط حسب الأشهر ابتداء من تاريخ الشراء )، و قد تم الرد على هذه النقطة في التبليغ الثاني للتسوية و العلة هنا واضحة حيث تم تطبيق الاهتلاك سنويا بدلا من تطبيقه عند تاريخ الشراء ، و حيث أن الشركة خالفت القواعد المحاسبية في تطبيق الاهتلاك على المعدات فان التسوية في هذه النقطة صحيحة.

سنة 2016 : من خلال الوثائق المحاسبية المقدمة للمحققين، اتضح أن مبلغ رقم الأعمال المقدر ب: 14.948.443 دج TTC للمورد SARL C يخص سنة 2015 ، و هو يخص عمليات بيع معفاة من الرسم على القيمة المضافة، هو عبارة عن ترصيد لحساب 419 و لا يخص سنة 2016 ، لهذا تم إنقاظه من مبلغ رقم الأعمال المصرح به في تصريحات ج 50 لسنة 2016 و قد تم التوصل لرقم الأعمال المغفل لسنة 2016 كما يلي:

$$\text{رقم الأعمال حسب الكشف البنكي TTC} = 345.168.156 \text{ دج}$$

رقم الأعمال المصرح به حسب تصريحات ج 50 = 291.256.418 TTC ناقص رقم الأعمال الخاص بسنة 2015 الذي يساوي = 14.948.443 نجد رقم الأعمال المصرح به الخاص بسنة 2016 = 276.307.975 دج

$$\text{الفارق المغفل} = 345.168.156 \text{ دج} - 276.307.975 \text{ دج} = 68.860.180 \text{ دج TTC} =$$

$$58.854.855 \text{ خارج الرسم}$$

الشركة لم تقدم أي دليل يثبت بان رقم الأعمال المقدر ب 14.948.443 دج خاص بسنة 2016 و بخصوص ادعاء الشركة بان جزء من رقم الأعمال الخاص بسنة 2016 يخص عمليات بيع معفاة من الرسم على القيمة المضافة ، حسب شهادات الإعفاء المرفقة من دون أن تبين مقدار هذا المبلغ و بالرجوع إلى عمل المحققين نجد ما يلي:

مقبوضات مقدرة ب 4.000.000+ 2.000.000= 6.000.000 دج خاصة بالزبون EURL T تخص سنة 2016 في حين شهادة الإعفاء المقدمة تحمل رقم 2502173 بتاريخ 2020/08/30 و التي تخص قرار منح الامتيازات رقم 2018/34/0059 بتاريخ 2018/06/19 أي بعد حصول الشركة على التسيقات و بالتالي لا يمكن إعفاؤها من الرسوم .

مقبوضات مقدرة ب 5.296.014+ 10.000.000= 15.296.014 دج خاصة بالزبون B B تخص فواتير أرقام 31 و 32 / 2016 مقدمة في المحاسبة إلى المحققين مذكور فيها الرسم على القيمة المضافة كما أن شهادة الإعفاء المقدمة التي تحمل رقم 1968720 بتاريخ 2020/01/22 تخص قرار منح الامتيازات رقم 17/34/054 بتاريخ 2017/11/21 أي بعد حصول الشركة على التسيقات و بالتالي لا يمكن إعفاؤها من الرسوم .

مقبوضات مقدرة ب 27.588.523 دج تخص شركة EURL J G مصرح بها معفاة من الرسم في شهر ديسمبر 2017 .

كخلاصة لهذه النقطة الشركة قبضت تسيقات من زبائن، و خالفت شروط البيع بالإعفاء ، كما قامت بفوترة الرسم على القيمة المضافة الذي ظهر جليا في الفواتير أرقام 31 و 32 /2016 الخاصين بالزبون SARL B B و ادعت أنها تخص عمليات بيع معفاة ، و من خلال هذه الشكاية تبرر ادعائه و لم تحدد حتى مبلغ العمليات المعفاة لها فعمل المحققين لا غبار عليه و ادعاؤها باطل.

ادعاء الشركة بان الحساب 625 مفصل في جدول مرفق سابقا: في هذه النقطة الشركة لم تبين طبيعة احتجاجها، و لم تقدم أي دليل ، و حيث أن التسوية تتعلق بمصاريف متنوعة و أن الشركة لم تقدم النسخ الأصلية من الفواتير لا أمام المحققين و لا من خلال هذه الشكوى فالتسوية تضل على حالها.

سنة 2017: الشركة تطلب استثناء المقبوضات الواردة في الحساب البنكي المقدرة ب 47.383.000 دج من الرسم على القيمة المضافة بحجة أنها مبيعات غير خاضعة للرسم حسب شهادات الإعفاء المرفقة ، و يفصل مبلغ 47.383.000 دج كما يلي:

\*\* فاتورة رقم 2017/09 تخص الزبون د س مبلغها 5.133.000 د ج ، شهادة الإعفاء رقم: 2042297 المؤرخة في 2017/03/07 مصرح بها شهر جانفي 2018 تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى.

\*\* مقبوضات مجموعها 27.300.000 دج تخص سنة 2017 للزبون SARL B B ، شهادة الإعفاء رقم 2018/1968720 تخص فاتورة رقم 2018/01 و قد تم أخذها بعين الاعتبار سنة 2018

\*\* مقبوضات خاصة بالزبون EURL B مجموعها 14.950.000 دج ، شهادة الإعفاء رقم 1888654 بتاريخ 2016/08/21 ، تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى مجموع المقبوضات = 47.383.000 دج و ، و قد تم احتسابه كرقم أعمال معفى ، والجواب على هذا الانشغال كان في التبليغ النهائي.

بالنسبة للمعالجة المحاسبية للفواتير الخاصة بشركة ك ر بمبلغ 33.880.974 دج ، فالفواتير تخص سنة 2016 مصرح بها مجملة في عملية واحدة في سنة 2017 أي أنها مصاريف لا تخص دورة الاستغلال ( مبدأ استقلالية الدورات المالية)فسنة 2017 لا تتحمل مصاريف دورة 2016. الأمر الذي يترتب عليه إخلال بمصداقية محاسبة الشركة و يؤثر على نتيجة الدورة.

التخفيضات المقترحة: من خلال التحليل السابق نقترح رفض الشكوى.

#### رأي رئيس مصلحة الاحتجاجات

من خلال هذه الشكاية، الشركة لم تقدم أي دليل مادي من شأنه أن يعيب التسوية، بل أن جل النقاط المثارة تم الرد عليها من خلال التبليغ النهائي ، لهذا فنتائج التحقيق سليمة و عليه نقترح رفض الشكاية

#### رأي رئيس المصلحة الرئيسية

نؤيد الرأي السابق حيث ان الشركة لم تقدم أي دليل مادي من شأنه أن يعيب التسوية، بل أن جل النقاط المثارة تم الرد عليها من خلال التبليغ النهائي ، لهذا فنتائج التحقيق سليمة و عليه نقترح

رفض الشكاية الإمضاء

#### رأي رئيس المركز

مما سبق نقترح رفض الشكاية الإمضاء

#### قرار المدير الولائي للضرائب

حيث أن الشركة لم تقدم أي دليل مادي من شأنه أن يعيب التسوية، بل أن جل النقاط المثارة تم الرد عليها من خلال التبليغ النهائي ، لهذا فنتائج التحقيق سليمة و عليه نقرر رفض الشكاية

الإمضاء

وقد بلغت الشركة بقرار المدير الولائي للضرائب بالرفض من خلال قرار مسبب مع إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة أو اللجوء إلى القضاء.  
و حيث أن الشركة تأكدت من قانونية التسوية تقدمت بعدها إلى قباضة مركز الضرائب للقيام بسديد ما عليها من ضرائب و رسوم وفق رزنامة زمنية حددت بالاتفاق مع قابض المركز وفقا للقوانين سارية المفعول.

المطلب الثالث\_ إحصائيات متعلقة بالتسوية الإدارية لمنازعات الوعاء

حتى نبرز دور المنازعات الإدارية في حل الخلاف بين المكلف بالضريبة و الإدارة أردنا أن نذكر في هذا المطلب بعض الإحصائيات في مجال المنازعات الإدارية و بالتحليل لها نبرز دورها في حل الخلاف دون اللجوء إلى القضاء .

أولاً\_ إحصائيات ولائية تخص ولاية برج بوعرييج لسنوات: 2017، 2019، 2018، 2020، و 2021.

جدول 09: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2017 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

المبلغ المخفض دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
7.106.995	22.529.182	88	الضريبة الجزافية الوحيدة
24.252.789	98.969.832	144	الأرباح الصناعية و التجارية
1.417.818	2.529.660	54	الضريبة على المداخل العقارية
866.053	1.632.148	04	الضريبة / رؤوس الأموال المنقولة
00	12.565	02	الضريبة على الأجور
4.061.338	43.444.432	31	الرسم على النشاط المهني
1.334.463	41.005.424	09	الضريبة على أرباح الشركات
34.850	589.427	17	الرسم العقاري / الممتلكات المبنية
22.500	29.250	01	الرسم العقاري/الممتلكات غير المبنية
248.178	474.803	16	الرسم على رفع القمامة
23.328.463	212.255.313	153	الرسم على القيمة المضافة
6.599	1.540.850	06	حقوق التسجيل
6.201.665	71.249.286	42	ضرائب و رسوم أخرى
<b>68.881.711</b>	<b>496.262.172</b>	<b>567</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للمنازعات.ماي 2022

جدول 10: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2018 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

المبلغ المتنازع فيها دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
15.192.192	37.410.784	115	الضريبة الجزائرية الوحيدة
19.742.128	128.621.934	134	الأرباح الصناعية و التجارية
10.600	27.100	01	الأرباح غير التجارية
1.330.135	3.200.444	78	الضريبة على المداخل العقارية
763.872	1.815.176	02	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
00	343.032	01	المداخل الفلاحية
19.227	187.266	02	الضريبة على الأجور
3.222.556	65.157.484	27	الرسم على النشاط المهني
1.737.924	2.990.498	04	الضريبة على أرباح/ الشركات
1.004.158	2.970.766	21	الرسم العقاري على الممتلكات المبنية
8.829	8.829	01	الرسم العقاري/الممتلكات غير المبنية
189.223	454.822	18	الرسم على رفع القمامة
25.769.896	95.033.825	249	الرسم على القيمة المضافة
1.976.903	5.168.078	20	حقوق التسجيل
6.419.418	98.015.599	40	ضرائب و رسوم أخرى
<b>77.387.061</b>	<b>441.405.637</b>	<b>713</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للمنازعات.ماي 2022 .

جدول 11: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2019 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

الضرائب و الرسوم المتنازع فيها	عدد الشكايات	المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المخفض دج
الضريبة الجزائرية الوحيدة	92	2.862.576	7.678.085
الأرباح الصناعية و التجارية	94	236.088.961	9.440.103
الأرباح غير التجارية	01	196.364	35.176
الضريبة على فائض القيمة	02	1.070.000	535.000
الضريبة على المداخل العقارية	58	6.261.419	1.164.278
الضريبة/ رؤوس الأموال المنقولة	04	6.112.302	3.652.765
الضريبة على الأجر	02	114.200	48.000
الرسم على النشاط المهني	16	10.133.399	2.282.154
الضريبة على ارباح الشركات	04	3.756.084	1.549.259
الرسم العقاري/ الممتلكات المبنية	26	3.057.687	904.784
الرسم على رفع القمامة	14	227.665	73.500
الرسم على القيمة المضافة	146	65.059.304	22.107.619
حقوق التسجيل	29	7.625.431	2.764.375
ضرائب و رسوم أخرى	38	89.452.765	5.311.250
<b>المجموع</b>	<b>526</b>	<b>462.018.157</b>	<b>57.546.345</b>

المصدر : مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للمنازعات.ماي 2022



جدول 12: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2020 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

المبلغ المتنازع فيها دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
6.984.231	21.572.335	78	الضريبة الجزافية الوحيدة
93.601.676	182.441.397	154	الأرباح الصناعية و التجارية
00	50.427.537	02	الضريبة على فائض القيمة
679.381	2.326.775	46	الضريبة على المداخل العقارية
719.118	719.118	02	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
2.323.803	83.250.821	24	الرسم على النشاط المهني
2.636.249	2.649.749	03	الضريبة على ارباح الشركات
2.482.189	3.994.050	38	الرسم العقاري/ الممتلكات المبنية
83.000	476.400	10	الرسم على رفع القمامة
16.935.119	117.463.552	76	الرسم على القيمة المضافة
650.853	2.808.386	15	حقوق التسجيل
4.617.412	42.541.613	44	ضرائب و رسوم أخرى
<b>131.713.031</b>	<b>510.671.733</b>	<b>492</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للمنازعات.ماي 2022

جدول 13: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2021 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

المبلغ المخفض دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
24.051.098	67.783.283	239	الضريبة الجزافية الوحيدة
30.119.633	43.226.088	99	الأرباح الصناعية و التجارية
241.985	241.958	1	الأرباح غير التجارية
1.486.940	5.225.860	26	الضريبة على فائض القيمة
1.985.341	6.144.964	78	الضريبة على المداخل العقارية
2.044.462	2.509.485	3	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
635.732	1.298.938	19	الضريبة على الأجور
2.658.635	8.375.403	24	الرسم على النشاط المهني
1.135.498	2.185.830	4	الضريبة على ارباح الشركات
2.444.554	5.439.668	16	الرسم العقاري على الممتلكات المبنية
6.480	6.480	1	الرسم العقاري/ الممتلكات غير المبنية
54.200	172.903	9	الرسم على رفع القمامة
18.113.598	53.164.975	100	الرسم على القيمة المضافة
167.000	186.000	36	حق الطابع
1.252.512	6.420.775	34	حقوق التسجيل
4.880.023	17.372.951	27	ضرائب و رسوم أخرى
<b>91.277.689</b>	<b>219.755.561</b>	<b>716</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، المديرية الفرعية للمنازعات.ماي 2022

ثانياً\_ الإحصائيات الخاصة بمركز الضرائب

جدول 14: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2017 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج .

المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المتنازع فيها دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
1.140.649	1.453.056	17	الأرباح الصناعية و التجارية
00	9.591.418	3	الرسم على النشاط المهني
1.106.081	9.294.550	3	الضريبة على أرباح الشركات
00	20.185.558	04	الرسم على القيمة المضافة
12.346.424	97.379.115	17	ضرائب و رسوم أخرى
<b>14.593.154</b>	<b>137.903.697</b>	<b>43</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مركز الضرائب برج بوعريريج ، المصلحة الرئيسية للمنازعات

جدول 15: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2018 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج

المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المتنازع فيها دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
00	388.606	01	الأرباح الصناعية و التجارية
725.597	934.184	05	الرسم على النشاط المهني
1.789.265	53.894.476	06	الضريبة على أرباح الشركات
1.407.538	21.560.559	09	الرسم على القيمة المضافة
6.209.689	49.539.672	53	ضرائب و رسوم أخرى
<b>10.132.089</b>	<b>126.317.454</b>	<b>74</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مركز الضرائب برج بوعريريج ، المصلحة الرئيسية للمنازعات

جدول 16: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2019 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج

المبلغ المخفض دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
316.877	1.183.394	02	الأرباح الصناعية و التجارية
0	6.734.765	06	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
0	1.464.196	01	الضريبة على الأجرور
148.353	2.649.347	07	الرسم على النشاط المهني
00	33.122.828	01	الضريبة على أرباح الشركات
00	100.000	01	حق المرور
00	375.726	01	حق الطابع
464.844	3.629.002	03	الرسم على القيمة المضافة
11.662.754	108.439.448	21	ضرائب و رسوم أخرى
<b>2.832.754</b>	<b>157.698.706</b>	<b>43</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مركز الضرائب برج بوعريريج ، المصلحة الرئيسية للمنازعات، ماي 2022

جدول 17: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2020 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعريريج

المبلغ المخفض دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
42.261	823.733	02	الأرباح الصناعية و التجارية
00	35.363	01	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
00	80.000	01	الضريبة على الأجرور
00	2.519.941	01	الرسم على النشاط المهني
00	10.985.613	02	الضريبة على أرباح الشركات
3.893.450	215.719.725	24	حق المرور
5.998.107	19.823.917	12	الرسم على القيمة المضافة
3.893.450	215.719.722	24	ضرائب و رسوم أخرى
<b>9.933.818</b>	<b>249.985.292</b>	<b>43</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مركز الضرائب برج بوعرييج ، المصلحة الرئيسية للمنازعات، ماي 2022

جدول 18: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة

2021 الخاصة بمركز الضرائب برج بوعرييج

المبلغ المخفض دج	المبلغ المتنازع فيه دج	عدد الشكايات	الضرائب و الرسوم المتنازع فيها
00	110.012	02	الأرباح الصناعية و التجارية
00	1.155.919	04	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
13.817.647	14.391.046	05	الرسم على النشاط المهني
1.690.881	50.913.778	09	الضريبة على أرباح الشركات
3.906.136	5.790.142	49	حق الطابع + ر ت البنكي
16.091.777	42.531.844	17	الرسم على القيمة المضافة
1.925.512	206.287.121	17	ضرائب و رسوم أخرى
<b>34.431.953</b>	<b>321.574.862</b>	<b>103</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : مركز الضرائب برج بوعرييج ، المصلحة الرئيسية للمنازعات، ماي 2022

### ثالثا\_ملاحظات و نتائج مستخلصة من الإحصائيات

من خلال الجداول السابقة يتضح دور المنازعات الإدارية في المساهمة في حل النزاع بين

الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة.

- عدد الملفات المسيرة من طرف المديرية كبير حيث يضم مفتشيات الضرائب التابعة للولاية ككل لهذا فعدد الشكاوى مرتفع نسبيا.

- عدد الضرائب المتنازع فيها على مستوى المديرية كبير مقارنة بمركز الضرائب، لان المديرية تظم إضافة إلى الضرائب المشتركة مع المركز ضرائب أخرى مسيرة من طرف المفتشيات بحكم الاختصاص، كالضريبة الجزافية الوحيدة، حقوق التسجيل، الضريبة على الدخل الإجمالي حول فائض القيمة على التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية....

- مبلغ الضرائب المحتج عنها بمركز الضرائب كبير مقارنة بالمديرية لان الملفات المسيرة من طرف المركز تخص مؤسسات حجم نشاطها كبير و خاضعة لنظام الربح الحقيقي.

- في الثاني من شهر ديسمبر 2020 و من خلال التعليم 2020/693 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب و بعد أن كان الرسم على التوطين البنكي TDB على العمليات غير المنجزة يسترجع مباشرة عن طريق قباضات الضرائب، أصبح من صلاحيات مصالح المنازعات مما ساهم في ارتفاع عدد الشكاوى خلال سنة 2021، و 2022 .

- من خلال تفحص البيانات المدونة في الجداول يتعين أن التخفيضات الممنوحة مست جميع الضرائب بأصنافها وبمبالغ معتبرة و عليه فانه و لا شك أن للمنازعات الإدارية دور هام في معالجة النزاعات، و تجنب الإدارة و المكلف على حد سواء اللجوء إلى القضاء. و بالتالي توفير الجهد و المال.

- عدد الشكاوى متأثر بعدة عوامل منها كثرة الملفات و التسويات، بالإضافة إلى التشريعات التي تتغير من حين لآخر فمثلا بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات نجد أن عدد الشكاوى قفز من 01 سنة 2019 إلى 09 شكاوى سنة 2021 و هذا بسبب صدور تشريع سنة 2020 يسمح باسترداد الفائض في تسديد التسبيقات بعد خصم نتيجة السنة.
- ارتفاع عدد الشكاوى بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية ، و الرسم على القيمة المضافة لان الأولي تمس شريحة كبيرة من المكلفين، و الثانية نتيجة لحركة رؤوس الأموال الكثيرة بالإضافة إلى المعدلات المرتفعة ، و بالرغم من ذلك فهناك تخفيضات مهمة مست هذين النوعين من الضرائب.

**خلاصة الفصل:** تعرضنا في هذا الفصل لدراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريريج إذ يعتبر هيكل إداريا مهما و فعالا على مستوى الولاية فهو يضمن تحصيل مبالغ كبيرة من الضرائب و الرسوم بفضل نوعية الملفات التي يسيرها و بفضل الطاقم الذي يعمل به، إذ أن للكفاءة و النزاهة عنوان في التحصيل الجيد للضريبة و التقليل من حجم المنازعات ، و هذا تم تبيانه في هذه الدراسة ، كما تطرقنا لبعض الإحصائيات الخاصة بالمرحلة الإدارية في النزاع القائم بشيء من التفصيل و التحليل محاولة منا لإبراز دور المنازعات الإدارية كخطوة أساسية و ضرورية في حل النزاع و تجنب اللجوء إلى القضاء .

# خاتمة



## خاتمة:

في الأخير و كخلاصة لجهدنا المتواضع هذا، حاولنا تبسيط مفهوم المنازعات الضريبية و الإلمام بالموضوع جيدا خاصة و انه متشعب و ممتد و يغلب عليه الجانب القانوني ، فصلنا نظريا بين منازعات الوعاء ، و منازعات التحصيل ، و قمنا بتحديث المعلومات حيث أن القوانين الضريبية مرنة و تتغير في السنة من مرة إلى مرتين بحسب الظروف الاقتصادية، إذ انه عامل مهم في نشأة النزاع الضريبي قمنا بدراسة حالة على مستوى مركز الضرائب لملف كان موضوع تحقيق محاسبي و نشأ من خلال نتائج هذا التحقيق نزاع قمنا بدراسته بشيء من التفصيل و بينا دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة ، واهتدينا في الأخير استخلاص بعض النتائج و تقديم بعض الملاحظات في موضوع التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء و التحصيل و انطلاقا من الفرضيات التي بدأنا بها بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- التنوع الضريبي للنظام الجبائي يخلق دائما ثقلا على المكلف بالضريبة مما يؤدي حتما إلى نشأة النزاع الضريبي.
- يحكم العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية قانون مرن متأثر بالظروف الاقتصادية هو سبب كذلك في نشأة النزاع الضريبي.
- تتم التسوية الإدارية للكثير من القضايا النزاعية بين المكلف و الإدارة الجبائية و هي في ارتفاع مستمر .
- تقوم الإدارة المركزية للضرائب سنويا بتنظيم ملتقى لشرح و تبسيط قوانين المالية المتعاقبة التي يطرأ من خلالها تغيير على المنظومة الضريبية لكنها غير كافية مقارنة بالأهمية الكبرى لقطاع الضرائب.

- تسعى الإدارة الجبائية دائما إلى مرافقة المكلف بالضريبة- رغم محدودية الإمكانيات- لتسديد ضرائبه، و هذا من خلال اعتماد عديد الإصلاحات الهيكلية و التقنية، كاستحداث مراكز الضرائب و محاولة تنوير المكلف بالضريبة دائما بواجباته، و إعلامه بها من خلال مصلحة الاستقبال و الإعلام لتقادي الوقوع في نزاع ضريبي.
- مرحلة التظلم الإداري أو ما يسمى بالشكوى الأولية المسبقة خطوة إلزامية، و مهمة، و ضرورية في فك النزاع و الحد منه، و يتم من خلالها دراسة شكوى المكلف شكلا و مضمونا إذ يستفيد من تخفيض أو إلغاء للضرائب الواقعة على عاتقه، أو رفضا يكون في اغلب الأحيان مقنعا بالنظر إلى عدد الملفات الجبائية و حجم النشاط التجاري، و هذا بطبيعة الحال إذا استوفت الشكاية الشروط الشكلية و الموضوعية.
- إن اللجوء إلى هذه المرحلة يعطي لإدارة الضرائب فرصة أخرى لمراجعة عملها وتدارك الخطأ والعدول عنه إن وجد، و ذلك بغرض تقليل القضايا الضريبية عند الجهات القضائية و الاكتفاء بحلها أمام إدارة الضرائب.
- التظلم الإداري يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و الإدارة الضريبية كما ينمي الثقة بين الطرفين خاصة في حالة تراجع الإدارة عن قراراتها الخاطئة.
- دراسة الشكاوى تتم بطريقة جيدة لتعدد الأطراف الفاعلة في التحقيق و لتعدد الآراء و تدرجها و بالتالي فحق المكلف مكفول إلى أبعد حد.
- التأجيل القانوني للدفع حتى تتم دراسة الشكوى أمر مهم بالنسبة للمكلف بالضريبة خاصة من الجانب المالي أين يتمكن من ضبط أموره المادية من اجل تسديد الضرائب المستحقة.
- المشرع الجزائري منح للمكلف بالضريبة اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية كمرحلة أخرى في التظلم الإداري في حالة عدم رضاه بالقرار الصادر في الشكوى التي قدمها حيث أن هذه

المرحلة هي مرحلة اختيارية، قد يلجأ إليها المكلف، أو يرفع النزاع مباشرة أمام القضاء الإداري أو يرضى بالقضاء الصادر، فهذه اللجان تبدي رأيا حول طلبات المكلفين التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة و إما الاستفادة من حكم تشريعي أو تنظيمي، شأنها شأن الشكوى الأولية لكنها فرصة ثانية .

- من خلال المنازعات الإدارية يمكن المكلف أن يعترض على إجراءات المتابعة في شكل اعتراض على إجراءات المتابعة أو شكل اعتراض على التحصيل الجبري.
- جعلت الإدارة فرصة أخرى للمكلفين المعسرين لتسوية وضعياتهم من خلال طلبات العفو أمام اللجان المختصة ( الولائية و الجهوية)
- تدبير التخفيض المشروط تدبير مهم جدا، حيث ساهم بشكل فعال في تقليل المنازعات الضريبية إذ يسمح من خلاله للمكلفين بالضريبة الذين كانوا موضوع تحقيق محاسبي بمختلف أنواعه أن يستفيدوا من تخفيف العقوبات مقابل التنازل على كل إجراء نزاعي.

### التوصيات

من خلال هذا البحث يمكن ان نستخلص التوصيات التالية:

- معالجة مرونة القوانين و تقادي التغييرات الكثيرة لها.
- التسريع في عملية رقمنة الإدارة الجبائية لتقليل حجم الخطأ و بالتالي تقليل النزاع.
- الاهتمام بتكوين دائم و مستمر لأعوان الإدارة الجبائية و تحفيزهم لتحسين الأداء.
- تكثيف المؤتمرات و توعية المكلفين بالضريبة.
- على الإدارة الجبائية إعادة النظر في آجال البت في الشكاوى إذ تعتبر طويلة نسبيا.
- التسريع في عملية الإصلاحات المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية

الأفاق:

- موضوع المنازعات موضوع مهم و على الإدارة الجبائية و كل من له علاقة به البحث فيه و تطويره .
- دعوة كذلك إلى تحديث المؤلفات في هذا المجال خاصة الكتب .

قائمة

المصادر و المراجع

أ- المؤلفات :

1- بزة صالح، بن خرناجي أمينة: جباية المؤسسة " دروس و تمارين محلولة " دار الباحث ،  
2022.

2- الدكتور حسين فريحة- الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في  
الجزائر. منشورات دحلب. الجزائر 1997 .

3- أحمد فنيديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ط الأولى، المكتبة المصرية للنشر  
و التوزيع، مصر، 2014.

4- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون ط، دار هوما للطباعة و  
النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

5- طاهري حسين، المنازعات الضريبية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، ط 2 ، دار  
الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007.

6- فضيل كوسى، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دون ط،  
دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7- محمد عباس محرزى، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر، TCIS، عين البنيان،  
الجزائر، 2010.

8- حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات - دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم  
على القيمة المضافة: دراسة نظرية و تطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،  
الجزائر، 2007.

ب- الرسائل الجامعية

1- الدكتوراه

- عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية - دراسة حالة الجزائر -رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

2- رسائل الماجستير

- حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ، إدارة مالية، الجزائر، 2015.
- بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012.
- الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

3- رسائل الماستر

- سلامي العيد، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.

- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- يسمينة بن سي قدور، إشكالية المنازعات الجبائية في إدارة الضرائب دراسة حالة المركز الجوارى للضرائب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016/2017.
- بلمقراني شهرزاد، لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013.
- سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015.
- سعاد زموري، التسوية الإدارية و القضائية للمنازعات الضريبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

ت- قائمة القوانين الجبائية:

- 1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، طبعة 2022.
- 2- قانون الرسم على رقم الاعمال، طبعة 2022.
- 3- قانون الإجراءات الجبائية، 2022.
- 4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدلائل التطبيقية، 2022.



5- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب, مناشير و مذكرات داخلية غير منشورة

6- المديرية العامة للضرائب، المنازعات الجبائية، 2020.

7- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، التعليمات العامة للمنازعات الجبائية المتعلقة بتسيير

مركز الضرائب، 2011.

ث- القوانين، المراسيم و الجرائد

1- القانون رقم 16-14 ربيع الأول الموافق ل 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية

2017، تدابير متعلقة بالمنازعات الجبائية.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 327 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل و المتمم

المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد

59 المؤرخة في 24/06/2006.

3- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير، 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية

للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 20/2009.

هـ- المواقع الإلكترونية

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع: مارس، افريل ، و ماي 2022

[www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

2- وزارة التعليم العالي ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022

[www.univ-bba.dz](http://www.univ-bba.dz)

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

BORDJ BOU ARRERIDJ

مركز الضرائب برج بوعرييج

Référence N°: 348/2019

SARL. TRAVAUX METALIQUES  
FABRICATION CHARPENTE METAL+ETP  
) BBALettre avec  
A.R.  
N°

BORDJ BOU ARRERIDJ

Le

Notification de Redressement  
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 217 du 15 sept. 2019, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2015, 2016, 2017, 2018, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TAP -IBS-TVA-IRCM -IRG/S-D TIMBRE et autres Impôts et taxes

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions de l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 04 feuillets y compris celui-ci.

Veillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

E(I EC)

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

(IC)

(IC)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
CDI-BBA

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مركز الضرائب برج بوعريبيج

Référence N°:

/2020

Lettre avec  
A.R.

N°

A  
SARL  
FABRICATION  
TP  
BP12F BBA

BBA

Le 28/12/2020

Notification de redressement définitive  
Suite à la vérification de comptabilité  
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur, /

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du 12/11/2020 et du / en réponse à la notification de redressement N° 348 du 23/12/2019 et la notification complémentaire / rectificative N° /2020 du 26/08/2020

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;  
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;  
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 07 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grad  
des vérificateurs

بـيرية الضرائب لولاية برج بوعريـريـج  
مركز الضرائب برج بوعريـريـج  
الإبلاغ الثاني رقم 2020/ 213  
عدد الصفحات: 08

SARL . . . . . METALIQUES

الموضوع:-الإبلاغ النهائي بعد تقديم الملاحظات.

المرجع:- ردمك المسجل تحت رقم بتاريخ 12/11/2020

ردا على الملاحظات التي ابدتموها في مراسلتكم المذكورة أعلاه والتي تطلبون من خلالها إعادة النظر في النقاط المتوصل إليها جراء التحقيق في المحاسبة الواردة في الإبلاغ الأولي رقم:348بتاريخ2019/12/23 لسنة 2015 والإبلاغ الأولي رقم 95 بتاريخ 2020/08/26 للسنوات 2016-2017-2018 وبعد طلبكم إجراء جلسة التحكيم مع رئيس مركز الضرائب التي تمت بتاريخ 2020/12/21 بحضوركم وممثلين من اختياركم وممثلي الإدارة وبعد عرض ومناقشة جميع النقاط الواردة في ردمك يشرفنا أن نوافيكم بما يلي :

-سنة 2015

- فيما يخص التسجيل المحاسبي لقسط الإهلاك المدمج في النتيجة بمبلغ 8.064.730دج ناتج عن فوارق في المدة (أقساط الإهلاك المسجلة للعتاد الذي تم شراؤه في سنة 2015 أقساط سنوية بدل احتساب الأقساط حسب الأشهر ابتداء من تاريخ الشراء) كما هو مبين في الملحق المرفق.
- فيما يخص الفاتورة رقم 14 الخاصة بالزبون تواتي فواد بمبلغ خارج الرسم 12.322.160دج ومبلغ الفاتورة 790.120دج حسب ردمك قد قتم بالتصريح بها في شهر ديسمبر 2015 في حين أن تصريح شهر ديسمبر 2015 خاص بالفاتورة رقم 28 للزبون EMI فقط. مبلغ الفاتورة TTC 16.753.068دج المبلغ خارج الرسم 14.318.861دج .
- بالنسبة للفواتير رقم 02-01-28-19-09-13-الزبون MEI والتي تستدلون على انه تم تسجيلها محاسبيا على أنها مذكرات وليست فواتير نهائية ومن خلال الاطلاع على الفواتير المقدمة أثناء التحقيق المحاسبي تعتبر فواتير صحيحة شكلا ومضمونا حيث لم تقوموا بالتقيد المحاسبي لمبلغ اقتطاع الضمان بنسبة 5% ضمن رقم الأعمال الأشغال المنجزة كم هو مبين :

N° F	CLIENTS	CA RETENU	CA DECLAREE	CA NON DECLAREE
9	société de maintenance des équipements	58 346 448,23	52 511 803,00	5 834 645,23
19	société de maintenance des équipements	49 124 157,74	44 211 741,97	4 912 415,77
28	société de maintenance des équipements	15 909 846,88	14 318 862,19	1 590 984,69
1	société de maintenance des équipements	31 911 972,05	28 720 774,21	3 191 197,84
2	société de maintenance des équipements	34 003 166,41	30 602 849,77	3 400 316,64
13	société de maintenance des équipements	49 573 851,45	44 616 466,30	4 957 385,15
				23 886 945,32

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريش  
مركز الضرائب برج بوعريش  
الإبلاغ السنوي رقم ر 2020/  
عدد الصفحات: 07-08

METALIQUES

الموضوع:-الإبلاغ النهائي بعد تقديم الملاحظات.

المرجع:-ردكم المسجل تحت رقم بتاريخ 11/11/2020

ردا على الملاحظات التي ابدئتموها في مراسلتكم المذكورة أعلاه والتي تطالبون من خلالها إعادة النظر في النقاط المتوصل إليها جراء التحقيق في المحاسبة الواردة في الإبلاغ الأولي رقم:348بتاريخ2019/12/23 لسنة 2015 و الإبلاغ الأولي رقم 95 بتاريخ 2020/08/26 للسنوات 2016-2017-2018 وبعد طلبكم إجراء جلسة التحكيم مع رئيس مركز الضرائب التي تمت بتاريخ 2020/12/21 بحضوركم وممثلين من اختياركم وممثلي الإدارة وبعد عرض ومناقشة جميع النقاط الواردة في ردكم يشرفنا أن نوافيكم بما يلي :

سنة 2015

- فيما يخص التسجيل المحاسبي لقسط الاهتلاك المدمج في النتيجة بمبلغ 8.064.730دج ناتج عن فوارق في المدة (أقساط الاهتلاك المسجلة للعناد الذي تم شراءه في سنة 2015 أقساط سنوية بدل احتساب الأقساط حسب الأشهر ابتداء من تاريخ الشراء) كما هو مبين في الملحق المرفق.

- فيما يخص الفاتورة رقم 14 الخاصة بالزبون نواتي فواد بمبلغ خارج الرسم 12.322.160دج ومبلغ الفاتورة 790.120دج حسب ردكم قد قمتم بالتصريح بها في شهر ديسمبر 2015 في حين أن تصريح شهر ديسمبر 2015 خاص بالفاتورة رقم 28 للزبون فقط. مبلغ الفاتورة TTC 16.753.068دج المبلغ خارج الرسم 14.318.861دج .

-بالنسبة للفواتير رقم 02-01-28-19-09-13-09 للزبون والتي تستدلون على انه تم تسجيلها محاسبيا على أنها مذكرات وليست فواتير نهائية ومن خلال الاطلاع على الفواتير المقدمة أثناء التحقيق المحاسبي تعتبر فواتير صحيحة شكلا ومضمونا حيث لم تقوموا بالتقيد المحاسبي لمبلغ اقتطاع الضمان بنسبة 5% ضمن رقم الأعمال الأشغال المنجزة كم هو مبين :

N° F	CLIENTS	CA RETENU	CA DECLAREE	CA NON DECLAREE
9	société de maintenance des équipements	58 346 448,23	52 511 803,00	5 834 645,23
19	société de maintenance des équipements	49 124 157,74	44 211 741,97	4 912 415,77
28	société de maintenance des équipements	15 909 846,88	14 318 862,19	1 590 984,69
1	société de maintenance des équipements	31 911 972,05	28 720 774,21	3 191 197,84
2	société de maintenance des équipements	34 003 166,41	30 602 849,77	3 400 316,64
13	société de maintenance des équipements	49 573 851,45	44 616 466,30	4 957 385,15
				23 886 945,32

SARL METALIQUES

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج  
مركز الضرائب برج بوعريرج  
الإبلاغ الثاني رقم 2020/  
عدد الصفحات: 06

- فيما يخص التسجيل في حساب 31 و حساب 408 مبلغ 29.455.756 دج خارج الرسم إلى غاية 2018/12/31. إلا أنه لم يتم تقديم أي فاتورة أصلية في الكشف التفصيلي المقدم في ردمك علما أنه تم تسجيل قيد واحد لمجموعة من الفواتير بتاريخ وموردين مختلفين عكس ما ينص عليه المبدأ المحاسبي على التسجيل اليومي للعمليات المحاسبية .  
- بالنسبة للحساب 625 بمبلغ 4.060.674 دج والتي تطلبون إعادة النظر فيها غير أنك لم تقدموا أي إثباتات سوى مبلغ مصاريف الخاصة بالإيواء المقدر ب329.089 دج (تم تقديم نسخ من الفواتير كإثبات عوض الفواتير الأصلية) .  
- فيما يخص مبلغ الرسم على المشتريات المسترجع 3.551.912 دج للفاتورة رقم 1281 للمورد كوندور الإلكترونيك فقد تم حسنها في تصريح مارس وجويلية 2016 أي الحزم المزدوج للفاتورة .

#### سنة 2017

- فيما يخص الجزء من المقبوضات المعفى من الرسم على القيمة المضافة بموجب شهادات الإعفاء حسب التوضيحات المقدمة من طرفكم ومن خلال إعادة النظر تبين ما يلي:  
مقبوضات الخاصة بالزبون EURL BENOUATIA  
الإعفاء المقدمة الخاصة بالزبون تحت رقم 193872 بتاريخ 2018/01/22 والتي تخص الفاتورة رقم 2018/01 وقد تم أخذها بعين الاعتبار في سنة 2018  
والتي تحمل شهادة الإعفاء رقم 2042297 بتاريخ 2013/03/07 والتي تخص الفاتورة رقم 2017/9 والتي قمتم بالتصريح بها معفاة في تصريح شهر جانفي 2018 وقد تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى .

EURL BRUNATFC مقبوضات الخاصة بالزبون

شهادة الإعفاء رقم 1888654 بتاريخ 2016/08/21 والتي تخص الفاتورة رقم 2017/23 وقمتم بالتصريح بها في شهر ديسمبر 2017 وقد تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى.  
- بالنسبة لإدماج مبلغ الأعباء الخاصة بقسط الاهتلاك بمبلغ 4.479.484 دج والمتعلقة ب العتاد الذي تم شراؤه بتاريخ 2015/09/25 عن طريق الإيجار المالي واحتساب كعبي مرتين ( أقساط اهتلاك وأعباء الإيجار المالي ) مخالفة للتدابير الجبائية في هذا المجال .

- فيما يخص التسجيل المحاسبي في ح/38 لمبلغ إجمالي في عملية واحدة 33.880.974 دج في سنة 2017 والتي قمتم بتقديم تبريرات في ردمك بنسخ من فواتير مؤرخة في سنة 2016 أي خارج سنة الاستغلال أما يخص مبلغ 3.049.025 دج لم تقدموا أي إثباتات.

#### سنة 2018

- بالنسبة للفواتير الخاصة بالمورد حميد مالك والخاصة باستهلاك مادة المحروقات بمبلغ 1.024.140 دج فقد قدمتم في ردمك نسخ من فواتير مؤرخة في سنة 2017 أي خارج سنة الاستغلال.  
- فيما يخص الفارق في أعباء الرسم على النشاط المهني حساب 642 بمبلغ 1.965.816 دج والتي تحتجون من خلاله على ان الفارق يخص مبلغ الرسم على النشاط المهني غير المسددة في سنة 2015 والتي تم إصدارها في الجدول الفردي رقم 2017/425 وبالتالي تعتبر غير قابلة للخصم كونها لا تخص السنة المالية محل التحقيق.

و عليه تصبح التسوية كما يلي :

المدبرية العامة للضرائب  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Ministère des Finances  
Centre de Impôts de: **BORDJ BOU ARRERIDJ**  
**DIW/Bordj Bou Arreridj**  
**CDI BORDJ BOU ARRERIDJ**  
00123404645149200000

AVIS A PAYER DU ROLE N°: 2029

NIF: 00123404645149200000  
Nom / RS: **BOU ARRERIDJ BOU ARRERIDJ**  
Adresse: **BOULEVARD METALLIQUES ET CO**  
N° Rôle: **34000 BORDJ BOU ARRERIDJ**  
Motif Rôle: **LUX METALLIQUES ET CO**

Date de Mise en  
Pleineur: **31.01.2021**  
Date d'Exigibilité: **31.01.2021**

AS

Type de recette	Clé de période de	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Déductions	Montant des droits rappelés	Taux Pénalités/Majoration	Montant des Pénalités/Majoration	TOTAL des droits et pénalités
IRGM	2015	23.354.300	2.220.560	10	0	2.113.374	25	528.344	2.641.718
IRGM	2016	29.818.250	3.400.370	10	0	2.641.788	25	660.447	3.302.235
IRGM	2017	34.777.050	4.953.620	15	0	4.473.515	25	1.118.379	5.591.894
IRGM	2018	5.881.640	5.194.460	15	0	103.077	25	25.769	128.846
IBS	2015	40.803.930	2.883.850	23	0	8.721.618	25	2.180.405	10.902.023
IBS	2016	38.725.010	4.416.060	23	0	7.891.059	25	1.972.765	9.863.824
IBS	2017	45.165.000	3.569.900	23	0	9.566.873	25	2.391.718	11.958.591
IBS	2018	7.638.500	0	23	0	1.756.855	25	439.214	2.196.069
TAP	2015	255.920.910	150.533.100	2	0	2.107.756	25	526.939	2.634.695
TAP	2016	239.086.570	191.338.270	2	0	954.966	25	238.742	1.193.708
TAP	2017	165.641.880	25.473.150	2	0	2.803.375	25	700.844	3.504.219
TAP	2018	169.410.160	64.535.050	2	0	2.097.502	25	524.376	2.621.878
TVA	2015			17	0	2.229.988	25	557.272	2.786.360



المديرية العامة للضرائب  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Ministère des Finances

Centre de Impôts de: **BORDJ BOU ARRERIDJ**

**DIW Bordj Bou Arreridj**

**CDI BORDJ BOU ARRERIDJ**

NIF:

Nom / RS:

Adresse:

N° Role:

Modif Role:

Date de Mise en

Demeure:

Date d'Exigibilité:

AVIS A PAYER DU ROLE N° :

**BORDJ BOU ARRERIDJ**

**VERIFICATION DE COMPTABILITE**

**24.701**

97

Type de recette	Clé de période de	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Déductions	Montant des droits rappelés	Taux Penalties/Majoration	Montant des Penalties/Majoration	TOTAL des droits et pénalités
TVA	2016	215.978.500	202.866.220	17	0	10.822.940	25	2.705.735	13.528.675
TVA	2017	276.245.080	212.580.730	19	0	32.643.155	25	8.160.789	40.803.944
TVA	2018	189.855.840	18.049.760	19	0	5.207.695	25	1.301.924	6.509.619
TVA	2015	64.616.830	37.207.910	100	0	2.257.129	25	564.282	2.821.411
TVA	2016	2.257.129	0	100	0	8.559.390	25	2.139.848	10.699.238
TVA	2018	8.559.390	0	100	0	7.016.700	25	1.754.175	8.770.875
TOTAL GENERAL DU ROLE:						113.967.855		28.491.967	142.459.822




SARL

B.B.A le

Fabrication charpente métal et ETP

Local 02 Lachboure ilot 10 GRP 113 BP 12F

Bordj Bou Arreridj



A Monsieur le directeur du centre des impôts de la wilaya

S/C sous-directeur du contentieux

Bordj Bou Arreridj

Objet ; Demande de dégrèvement


Monsieur,

Relativement au rôle individuel n° du /2020 d'un montant de 142 459 822.00 DA issue d'une vérification de comptabilité des postes comptables de l'entreprise sus-citée et émanant de vos services, j'ai l'honneur de vous faire savoir que je conteste les impositions émises par vos services et je vous demande de bien vouloir m'accorder un dégrèvement au vu des anomalies détectées par mes soins et que j'espère qu'ils seront prises en charges par vos services .

A ce titre je viens par la présente vous énumérer les anomalies suivantes :

-L'enregistrement comptable des amortissements Des biens est correctement établi comparativement avec la balance générale de l'année 2015 d'un montant de 22 117 711.24 DA .

-le chiffre d'affaire de 14 948 443.00 DA est déclaré correctement suivant G50 01/16 ajoute a ce titre qu'une partie des entrées en banque de l'entreprise sont des montants non assujetti à la TVA suivant des attestations d'exonération dont ci-joint copies des franchises



17

Ainsi la différence fiscale en matière de déclaration ne peut être que sur la base de la TAP c'est à dire 2%.

Le compte 625 d'un montant de 4 060 674.00 DA vous a été détaillé selon le tableau précédemment joint

Pour ce qui est des entrées de 2017 sur le compte bancaire de l'entreprise, le montant total de 47 383 000.00 DA est non assujettis à la TVA suivant diverses franchises et attestations d'exonérations à ce titre donc la différence qui devrait être prise en considération pour le calcul de la TAP est de 174 742 944.00 DA

Concernant la comptabilisation des factures émanant de la société krimi Rabah d'un montant de 33 880 974.00 da a été réalisée en une seule opération vu que nous avons reçu tardivement ces dites factures, cela n'implique aucun préjudice ni pour l'entreprise ni pour l'administration fiscale.

Enfin je vous prie de revoir Lecompte client de notre entreprise et de comparer les montants s'y trouvant avec la balance générale

Sûr de votre compréhension je vous prie de croire monsieur n mes

sincères salutations



- P.J - quittance n° 1067
- cheque 000701
- G50 12/15
- G50 12/15
- Détail compte 681
- Franchises n° 2042297-1888654-1899801-252173-1897074-2053971
- Cheque n° 0000187/du 21/02/2016
- G50 01/16
- G50 05/16
- factures n° 28-37-42-57-63-78-93-101-113 de l'année 2016 de l'ETS Krimi Rabah
- Listing des factures non reçues
- Facture N° 000322 du 03/05/2015 de la sarl import-export
- Facture N°00002-000104-000444-000561-de l'annee 2016 de la sarl Import -export
- quittance n° 101603 de 2016




وزارة المالية

مديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

ولاية بجاية

مفتشية



قباضة

بلدية

بجاية

N° 01201  
du registre I n° 10 de 20

Dossiers connexes

Commun

Reque la Direction le :

Analyse de la demande :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série I., n° 3

RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR  
DES IMPOTS DE WILAYA

(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION

CONTENTIEUX - RECOURS - GRACIEUX

DEMANDE EN Degrevement ou Decharge

IMPOT ou TAXE IRCM, TBS, TAP, TVA

Noni, Prénoms, profession et demeure du contribuable (tels qu'ils figurent au rôle).....  
SADL  
Fct Charpente metal et sip

Adresse actuelle du réclamant, Designation du mandataire, des héritiers etc.....  
local  
groupe

ENAG UIC Algona 1993

ANNEE au titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3		5	6
2015		2447012	IRCM		244778,00
2016		2447012	IRCM		302223,00
2017		2447012	IRCM		507801,00
2018		2447012	IRCM		726814,00
2015			TBS		100000,00
2016			TBS		100000,00
2017			TBS		100000,00
2018			TBS		100000,00
2015			TAP		200000,00
2016			TAP		100000,00
2017			TAP		300000,00
2018			TAP		600000,00
2015			TVA		272600,00
2016			TVA		300000,00
2017			TVA		400000,00
2018			TVA		600000,00
2015			TVA		800000,00
2016			TVA		1000000,00
2017			TVA		1200000,00
2018			TVA		1400000,00
TOTAL.....				112	1120000,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



بطاقة التحليل  
- الجانب الشكلي -

تخص :

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية: SARL .

رقم التعريف الجبائي NIF : 200000

النشاط : FABRICATION - ETP

العنوان : CHBOUR LOT 118 BP 254

الوكيل :

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق :

الاسم و اللقب:

الرتبة:

رقم الشكوى: 2021 /

رقم الجدول	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء	المجموع	المجموع العام
244701	2020	2015	IRGM	2.113.374	528.344	2.641.718	142.459.822
		2016	IRGM	2.641.788	660.447	3.302.235	
		2017	IRGM	4.473.515	1.118.379	5.591.894	
		2018	IRGM	103.077	25.769	128.846	
		2015	IBS	8.721.618	2.180.405	10.902.023	
		2016	IBS	7.891.059	1.972.765	9.863.824	
		2017	IBS	9.566.873	2.391.718	11.958.591	
		2018	IBS	1.756.855	439.214	2.196.069	
		2015	TAP	2.107.756	526.939	2.634.695	
		2016	TAP	954.966	238.742	1.193.708	
		2017	TAP	2.803.375	700.844	3.504.219	
		2018	TAP	2.097.502	524.376	2.621.878	
		2015	TVA	2.229.088	557.272	2.786.360	
		2016	TVA	10.822.940	2.705.735	13.528.675	
		2017	TVA	32.643.155	8.160.789	40.803.944	
		2018	TVA	5.207.695	1.301.924	6.509.619	
		2015	TVA	2.257.129	564.282	2.821.411	
		2016	TVA	8.559.390	2.139.848	10.699.238	
		2018	TVA	7.016.700	1.754.175	8.770.875	
				المجموع	113.967.855	28.491.967	

تاريخ استلام الشكوى: 15/03/2021

- 1- مصدر الإخضاع الضريبي: الفحص المحاسبي
- 2- تعيين الجدول أو التصريح المحتج عليه: الجدول الفردي رقم 2020/244701
- 3- خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل: الشكوى مقبولة شكلا لورودها في الآجال القانونية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزائن  
مديرية الضرائب برج بوعزيز  
مركز الضرائب برج بوعزيز  
المصلحة الرئيسية للضرائب

ورقة التحليل  
- الشكوى المسبقة -

تخص:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:

رقم التعريف الجبائي NIF: 244701

رقم المادة:

النشاط: 2020

العنوان: BBA

الوكيل:

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق:

الاسم و اللقب:

الرتبة:

رقم الشكوى: 2021 SPOR

رقم الجدول	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء	المجموع	المجموع العام
244701	2020	2015	IRGM	2.113.374	528.344	2.641.718	142.459.822
		2016	IRGM	2.641.788	660.447	3.302.235	
		2017	IRGM	4.473.515	1.118.379	5.591.894	
		2018	IRGM	103.077	25.769	128.846	
		2015	IBS	8.721.618	2.180.405	10.902.023	
		2016	IBS	7.891.059	1.972.765	9.863.824	
		2017	IBS	9.566.873	2.391.718	11.958.591	
		2018	IBS	1.756.855	439.214	2.196.069	
		2015	TAP	2.107.756	526.939	2.634.695	
		2016	TAP	954.966	238.742	1.193.708	
		2017	TAP	2.803.375	700.844	3.504.219	
		2018	TAP	2.097.502	524.376	2.621.878	
		2015	TVA	2.229.088	557.272	2.786.360	
		2016	TVA	10.822.940	2.705.735	13.528.675	
		2017	TVA	32.643.155	8.160.789	40.803.944	
		2018	TVA	5.207.695	1.301.924	6.509.619	
		2015	TVA	2.257.129	564.282	2.821.411	
		2016	TVA	8.559.390	2.139.848	10.699.238	
		2018	TVA	7.016.700	1.754.175	8.770.875	
				المجموع	113.967.855	28.491.967	

- موضوع الشكوى: طلب إعادة النظر في الجدول المفصل أعلاه بناء على الملاحظات المفصلة في الشكوى.
- مصدر وطريقة الإخضاع المحتج عنها: الفحص المحاسبي لسنوات 2015، 2016، 2017، و 2018.



• **النقاط و الحجج المقدمة:**

تتلخص حجج الشركة في النقاط التالية :

- 1- التسجيل المحاسبي لاهتلاكات المعدات تم القيام به بالمقارنة مع الميزان ( la balance générale ) لسنة 2015 بمبلغ 22.117.711.24 دج .
- 2- رقم الأعمال المقدر ب: 14.948.443 دج مصرح به بصفة سليمة حسب تصريح ج 50 لشهر جانفي 2016، بالإضافة إلى أن بعض المقبوضات التي تمت عن طريق الحساب البنكي هي مبالغ غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة حسب شهادات الإعفاء ( نسخ مرفقة) للشكوى ، كذلك بالنسبة للفارق الجبائي في التصريحات لا يخص إلا الرسم على النشاط المهني فقط أي 2% .
- 3- الحساب 625 بمبلغ 4.060.674 دج مفصل حسب الجدول المرفق سابقا.
- 4- بالنسبة لمداخيل سنة 2017 في الحساب البنكي للشركة ، المبلغ الإجمالي المقدر ب 47.383.000 دج غير خاضع للرسم على القيمة المضافة حسب مختلف شهادات الإعفاء، لهذا فان الفارق الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الرسم على النشاط المهني هو 174.742.944 دج
- 5- بالنسبة للمعالجة المحاسبية للفواتير الخاصة بالشركة كريمة رابح بمبلغ 33.880.974 دج قد تم تحقيقها بعملية واحدة و قد استلمت الشركة هذه الفواتير متأخرة .

• **دراسة الشكوى:** بعد دراسة معمقة لمضمون ومرفقات الشكوى المسبقة يتضح ما يلي:

1- قسط الاهتلاك المدمج في النتيجة المقدر ب: 8.064.730 دج ناتج عن فوارق في حساب المدة ( أقساط الاهتلاك المسجلة للعتاد الذي تم شراؤه في سنة 2015 أقساط سنوية بدل احتساب الأقساط حسب الأشهر ابتداء من تاريخ الشراء )، و قد تم الرد على هذه النقطة في التبليغ الثاني للتسوية و العلة هنا واضحة حيث تم تطبيق الاهتلاك سنويا بدلا من تطبيقه عند تاريخ الشراء ، و حيث أن الشركة خالفت القواعد المحاسبية في تطبيق الاهتلاك على المعدات فان التسوية في هذه النقطة صحيحة.

2- سنة 2016 : من خلال الوثائق المحاسبية المقدمة للمحققين، اتضح أن مبلغ رقم الأعمال المقدر ب: 14.948.443 دج TTC للمورد . . . . . يخص سنة 2015 ، و هو يخص عمليات بيع معفاة من الرسم على القيمة المضافة، هو عبارة عن ترصيد لحساب 419 و لا يخص سنة 2016 ، لهذا تم إنقاصه من مبلغ رقم الأعمال المصرح به في تصريحات ج 50 لسنة 2016 و قد تم التوصل لرقم الأعمال المغفل لسنة 2016 كما يلي:

- رقم الأعمال حسب الكشف البنكي TTC = 345.168.156 دج

- رقم الأعمال المصرح به حسب تصريحات ج 50 = 291.256.418 TTC ناقص رقم الأعمال الخاص بسنة 2015 الذي يساوي= 14.948.443 نجد رقم الأعمال المصرح به الخاص بسنة 2016 = 276.307.975 دج

الفارق المغفل = 345.168.156 دج - 276.307.975 دج = 68.860.180 دج TTC = 58.854.855 خارج الرسم

الشركة لم تقدم أي دليل يثبت بان رقم الأعمال المقدر ب 14.948.443 دج خاص بسنة 2016

و بخصوص ادعاء الشركة بان جزء من رقم الأعمال الخاص بسنة 2016 يخص عمليات بيع معفاة من الرسم على القيمة المضافة

، حسب شهادات الإعفاء المرفقة من دون أن تبين مقدار هذا المبلغ و بالرجوع إلى عمل المحققين نجد ما يلي:

أ- مقبوضات مقدرة ب 4.000.000+ 2.000.000= 6.000.000 دج خاصة بالزبون . . . . . EU2 تخص سنة 2016 في حين شهادة

الإعفاء المقدمة تحمل رقم 2502173 بتاريخ 2020/08/30 و التي تخص قرار منح الامتيازات رقم 2018/34/0059 بتاريخ

2018/06/19 أي بعد حصول الشركة على التسبيقات و بالتالي لا يمكن إعفاؤها من الرسوم .

22

ب- مقبوضات مقدرة ب 5.296.014 + 10.000.000 = 15.296.014 دج خاصة بالزبون تخص فواتير أرقام 31 و 32 / 2016 مقدمة في المحاسبة إلى المحققين مذكور فيها الرسم على القيمة المضافة كما أن شهادة الإعفاء المقدمة التي تحمل رقم 1968720 بتاريخ 2020/01/22 تخص قرار منح الامتيازات رقم 17/34/054 بتاريخ 2017/11/21 أي بعد حصول الشركة على التسبيقات و بالتالي لا يمكن إعفاؤها من الرسوم .

ت- مقبوضات مقدرة ب 27.588.523 دج تخص شركة EURL JIHANE GROUPE مصرح بها معفاة من الرسم في شهر ديسمبر 2017 .

كخلاصة لهذه النقطة الشركة قبضت تسبيقات من زبائن، و خالفت شروط البيع بالإعفاء ، كما قامت بفوترة الرسم على القيمة المضافة الذي ظهر جليا في الفواتير أرقام 31 و 32 / 2016 الخاصين بالزبون SAF و ادعت أنها تخص عمليات بيع معفاة ، و من خلال هذه الشكاية تبرر ادعائه و لم تحدد حتى مبلغ العمليات المعفاة لها فعمل المحققين لا غبار عليه و ادعاؤها باطل.

3- ادعاء الشركة بان الحساب 625 مفصل في جدول مرفق سابقا: في هذه النقطة الشركة لم تبين طبيعة احتجاجها، و لم تقدم أي دليل ، و حيث أن التسوية تتعلق بمصاريف متنوعة و أن الشركة لم تقدم النسخ الأصلية من الفواتير لا أمام المحققين و لا من خلال هذه الشكوى فالتسوية تضل على حالها

4- سنة 2017: الشركة تطلب استثناء المقبوضات الواردة في الحساب البنكي المقدرة ب 47.383.000 دج من الرسم على القيمة المضافة بحجة أنها مبيعات غير خاضعة للرسم حسب شهادات الإعفاء المرفقة ، و يفصل مبلغ 47.383.000 دج كما يلي:  
\*\* فاتورة رقم 2017/09 تخص الزبون ديب سعدان مبلغها 5.133.000 دج ، شهادة الإعفاء رقم: 2042297 المؤرخة في 2017/03/07 مصرح بها شهر جانفي 2018 تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى.

\*\* مقبوضات مجموعها 27.300.000 دج تخص سنة 2017 للزبون ، شهادة الإعفاء رقم 2018/1968720 تخص فاتورة رقم 2018/01 و قد تم أخذها بعين الاعتبار سنة 2018

\*\* مقبوضات خاصة بالزبون مجموعها 14.950.000 دج ، شهادة الإعفاء رقم 1888654 بتاريخ 2016/08/21 ، تم أخذها بعين الاعتبار في رقم الأعمال المعفى

مجموع المقبوضات = 47.383.000 دج و ، و قد تم احتسابه كرقم أعمال معفى ، والجواب على هذا الانشغال كان في التبليغ النهائي.

5- بالنسبة للمعالجة المحاسبية للفواتير الخاصة بشركة بمبلغ 33.880.974 دج ، الفواتير تخص سنة 2016 مصرح بها مجملة في عملية واحدة في سنة 2017 أي أنها مصاريف لا تخص دورة الاستغلال ( مبدأ استقلالية الدورات المالية)فسنة 2017 لا تتحمل مصاريف دورة 2016. الأمر الذي يترتب عليه إخلال بمصادقية محاسبة الشركة و يؤثر على نتيجة الدورة.

• التخفيضات المقترحة: من خلال التحليل السابق نقترح رفض الشكوى.



رأي رئيس المصلحة الرئيسية

من خلال هذه الشكاية، الشركة لم تقدم أي دليل مادي من شأنه أن يعيب التسوية، بل أن جل النقاط المثارة تم الرد عليها من خلال التبليغ النهائي، لهذا فنتائج التحقيق سليمة و عليه نقترح رفض الشكاية

رأي رئيس المركز

بناء على ما تقدم من تحليل فإذ

المعنى أسفله يقترح رفض الشكاية لأن الشركة لم تقدم

قرار المدير الولائي للضرائب